

الجدول الزمني والحدود والنزاعات

التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

بقلم: السيد روجيه بارتلز*

روجيه بارتلز (Rogier Bartles): المستشار القانوني بشعبة القانون الدولي الإنساني في الصليب الأحمر الهولندي، وباحث دكتوراة ببرنامج جامعة أمستردام البحثي حول "دور القانون في النزاعات المسلحة وعمليات حفظ السلام".

موجز المقال

وُجّهت نداءات في السنوات الأخيرة لإزالة التمييز القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومؤخراً أيضاً، في ما يتعلق بارتباك النظام القانوني واجب التطبيق على ما يُسمى النزاعات عبر الوطنية التي تضم كيانات من غير الدول. فهذه الحالات لا تندرج بطبيعة الحال في أي من نوعي النزاعات المسلحة التقليدية التي يقرها القانون الدولي الإنساني منذ عام 1949. ويركز هذا المقال على كيفية تفسير الفهم التاريخي لذلك التقسيم القانوني، الذي لا يزال قائماً، بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما يهدف إلى مزيد من النقاش حول ما إذا كان هذا التمييز لا يزال ذا صلة، فضلاً عن كيفية تصنيف حالات معينة في إطار تصنيفات القانون الدولي الإنساني.

إلى الأمام، إلى الأمام، ما دمنا قد حملنا السلاح؛
إن لم يكن لقتال أعدائنا من الأجانب،
فللقضاء على هؤلاء الثوار في أرض الوطن.

شكسبير، من مسرحية الملك ريتشارد الثالث

Shakespeare, *Richard III*, IV. iv. 459-461

* الآراء الواردة في هذا المقال هي آراء المؤلف، ولا تعكس بالضرورة موقف المؤسسات المذكورة أعلاه. ويود المؤلف أن يتوجه بالشكر إلى ناتالي فاغنر (Natalie Wagner) وياسمين نقبي (Yasmin Naqvi) لتعليقاتهما القيمة على الصيغة المبكرة للمقال، ويؤكد مسؤوليته وحده عن أي أخطاء في المقال.

شهد العالم في صيف عام 2006، وضغاً وصل دون شك إلى عتبة نزاع مسلح. ومع ذلك لم تتحدد بشكل قاطع حتى الآن طبيعة النزاع بين إسرائيل وحزب الله (أو وفقاً للبعض، النزاع بين إسرائيل ولبنان) باعتباره أحد نوعي النزاع (الحاليين) بموجب القانون الدولي الإنساني: النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي¹. كما أن توغلات القوات المسلحة التركية داخل الأراضي العراقية الشمالية، لشن غارات على معازل الأكراد، لم تُحدد باعتبارها أحد نوعي النزاع.

وعلى حين وُجّهت نداءات في السنوات الأخيرة لإزالة التمييز القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية²، فقد تزايد الارتباك مؤخراً بشأن النظام القانوني واجب التطبيق على نوع حالة النزاع المشار إليها أعلاه، أي ضد الكيانات من غير الدول والتي تعمل خارج حدود دولة واحدة. إن هذه النزاعات، التي تُسمى النزاعات المسلحة عبر الوطنية، لا تندرج بطبيعة الحال في أي من نوعي النزاعات المسلحة التقليدية التي يقرها القانون الدولي الإنساني. وقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة، في قضية "حمدان ضد رامسفيلد"، أن المعركة ضد تنظيم القاعدة، والتي لا تقتصر على أفغانستان أو العراق وإنما تُدار في جوهرها خارج الولايات المتحدة، تُغطيها المادة 3 المشتركة التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية³. وتُعد هذه الحالة مثالاً صارخاً للمشكلات التي يفرضها التصنيف الحالي، ليس على القانونيين فحسب وإنما أيضاً على صنّاع السياسة، وإمكاناً على أفراد الجيش⁴.

يهدف هذا المقال إلى تفسير التقسيم القانوني القائم (حتى الآن) بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كيف حدث هذا التقسيم، وهل كان يُقصد به أن يكون حصرياً؟ وهل أخذ في حسبانته الحالات التي تُعد الآن إشكالية من زاوية النظام القانوني واجب التطبيق؟ كما يمكن غرض هذا التحليل في طرح مزيد من النقاش حول ما إذا كان مثل هذا التمييز لا يزال مطلوباً، وما الحالات التي يجب تصنيفها باعتبارها أحد نوعي النزاع (القائمين) بموجب القانون الدولي الإنساني.

1 لم تتخذ إسرائيل أو لبنان وجهة النظر التي تطرح أن تلك الأعمال العدائية تُشكل نزاعاً دولياً غير مسلح. انظر: ولم تُعير اللجنة الدولية للصليب الأحمر علانية عن تصنيفها لطبيعة النزاع، دولي أم غير دولي، بينما اعتبرته "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن لبنان" نزاعاً مسلحاً دولياً فريداً من نوعه (*sui generis*) - انظر:

Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, pursuant to Human Rights Council Resolution S-2/1, UN Doc. A/HRC/3/2, 23 November 2006, paras 8-9 and 57.

2 انظر، على سبيل المثال:

James Stewart, 'Towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed conflict', International Review of the Red Cross, Vol. 85, No. 850, 2003; Deidre Willmott, 'Removing the distinction between international and non-international armed conflict in the Rome Statute of the International Criminal Court', Melbourne Journal of International Law, Vol. 5, Issue 1, 2004; Emily Crawford, 'Unequal before the law: The case for the elimination of the distinction between international and non-international armed conflict', Leiden Journal of International Law, Vol. 20, Issue 2, 2007.

3 انظر: United States Supreme Court, *Hamdan v. Rumsfeld*, 548 U.S. 557 (2006), pp. 66-69.

4 يشير "أنطوني روجرز" إلى أن تقسيم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية يُمثل أهمية للمُمارسين، وعلى سبيل المثال 'المحامين العسكريين الذين عليهم تقديم المشورة إلى قائد عسكري أو سلسلة من القيادة العسكرية [حول] القانون واجب التطبيق'. انظر:

Anthony P.V. Rogers, 'International humanitarian law and today's armed conflicts', in Cindy Hannard, Stéphanie Marques dos Santos and Oliver Fox (eds), *Proceedings of the Bruges Colloquium: Current Challenges in International Humanitarian Law*, Collegium No. 21, ICRC/College of Europe, Bruges, October 2001, p. 20.

يبدأ المقال بنظرة شاملة قصيرة حول ما يمكن أن يُشكل نزاعاً مسلحاً، وعلى وجه التحديد ما يُشكل نزاعاً مسلحاً دولياً ونزاعاً مسلحاً غير دولي وفقاً لقانون المعاهدات لعصرنا الحاضر؛ ويبحث في ما إذا كان هذا التمييز بين الاثنين يمكن اعتباره سارياً حتى الآن. وترتكز المناقشة بعد ذلك على كيفية تفسير هذا التمييز تاريخياً، وخاصة ما إذا كان هذا التمييز - كما يشير "مالكولم شو" - من الزاوية التاريخية قد تأسس على الاختلاف في العلاقات بين الدول، والتي كانت بمثابة التركيز الحقيقي للقانون الدولي، فضلاً عن الأمور التي تقع داخل الدولة والتي تندرج تقليدياً ضمن الولاية القضائية الوطنية للدول، ومن ثم تخضع من حيث المبدأ للتنظيم القانوني الدولي⁵.

ويبدو واضحاً أن نقطة الانطلاق المنطقية في هذا الصدد تتمثل في ظهور الدولة القومية مع "سلام وستفاليا". أولاً، لنقي نظرة، مع ذلك، على فترة ما قبل عام 1648 وتأثير الدين على تحديد أنواع النزاعات المسلحة في ذلك الوقت. وبعدها نناقش مختلف مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية قبل عام 1949 - وهي التمرد، والعصيان، وحالة الحرب - يليها نظرة شاملة للأثار العملية المترتبة على عدم تنظيم القانون الدولي لحالات النزاع غير الدولي (ما عدا في حالات التعرف على الأطراف المتحاربة)، مع الإشارة إلى الحروب الأهلية والأمريكية والفنلندية والإسبانية.

نقدم بعد ذلك نظرة متعمقة لتاريخ صياغة المادة 3 المشتركة، بما في ذلك التفاوض بشأنها في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بما يوضح فهم القائمين على الصياغة في ذلك الوقت للنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، وبالتالي فهمهم للفارق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وأخيراً، نضع أهمية سيادة الدولة في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في منظورها الصحيح.

ما النزاع المسلح؟

تُميز صكوك القانون الدولي الإنساني - أي اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان بها - بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق تحديد دقيق للقواعد التي تُطبق في كل حالة منهما. وفقاً للمادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف، تنطبق الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على جميع حالات 'الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة' وعلى 'جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي'. كما تنص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على أن هذه الأحكام تنطبق أيضاً في حالة 'المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلسل الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية'؛ وبالتالي في الحالات التي قد تبدو ذات طابع غير دولي، كان يُنظر إليها على هذا النحو حتى عام 1977. بيد أن كلاً من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لا تضم تعريفاً واقعياً لتعبير 'النزاع المسلح'⁶.

5 انظر: Malcolm N. Shaw, *International Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, pp. 1068-1069

6 يتضمن البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، مادة بعنوان 'تعريف' (المادة 2) ومادة بعنوان 'مصطلحات' (المادة 8)، لكن مصطلح 'النزاع المسلح' لم يرد فيها.

ويقدم "بيكته" بعض الإرشادات عبر شرحه، في "التعليق" على اتفاقيات جنيف، أن أي اختلاف ينشأ بين الدول ويقود إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح.⁷ بيد أن هذه العبارة تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط. وعلاوة على ذلك، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها في قضية "تاديتش"، أن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتداول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين هذه الجماعات داخل دولة، يُعد نزاعاً مسلحاً⁸. لا تتناول هذه الصياغة كلاً من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، واستخدمها كثيرون كتعريف عند وصف وضع بأنه نزاع مسلح. على أنها لا تميز بوضوح بين هذين النوعين من النزاعات.

ترسي المادة 3 المشتركة، من جانبها، المعايير الإنسانية الدنيا التي تنطبق في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي، ولكن دون تحديد ما ينبغي فهمه من هذا المصطلح⁹. وفي ما بعد، تطورت بتفصيل أكبر هذه المعايير الدنيا لتلك الاتفاقية داخل الاتفاقية، أو الاتفاقية المصغرة¹⁰، وذلك من خلال البروتوكول الثاني نظراً للحاجة إلى ضمان حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية¹¹. وعلى الرغم من أن البروتوكول الثاني يتناول على وجه التحديد النزاعات المسلحة غير الدولية¹²، فإنه لا يُقدم حتى تعريفاً لمصطلح "النزاع المسلح غير الدولي"، وإنما يحد من نطاق التطبيق

7 انظر:

Jean Pictet, *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949 relative to the Treatment of Prisoners of War* (hereinafter *Commentary on GC III*), ICRC, Geneva, 1958, p. 23. (يُشار إليه في ما بعد: شرح اتفاقية جنيف الثالثة)

8 انظر:

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), *Prosecutor v. Dusko Tadić*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-1-A, 2 October 1995, para 70.

وفي قضية "هاراديناج"، أوضحت الدائرة الابتدائية تعريف النزاع المسلح غير الدولي الذي كانت تستخدمه "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة" منذ قضية "تاديتش"، انظر:

ICTY, *Prosecutor v. Ramush Haradinaj, Idriz Balaj and Lahi Brahimaj*, Judgement (Trial Chamber), Case No. IT-04-84-T, 3 April 2008.

وفي قضية "بوسكوسكي"، عالجت الدائرة الابتدائية هذه المسألة وقدمت رؤية تفصيلية لما يُشكل مثل هذا النزاع، واستعرضت كيفية فهم العناصر ذات الصلة في المادة 3 المشتركة، والتي أقرت في قضية "تاديتش"، وتحديد "الشدة" وتنظيم الجماعة المسلحة. انظر:

ICTY, *Prosecutor v. Boskoski and Tarculovski*, Judgement (Trial Chamber), Case No. IT-04-82-T, 10 July 2008, paras 175-206.

9 كتبت "يلينا بيجيك": "من المعروف أن حذف التعريف في المادة 3 كان عمدياً، وأن هناك مدرسة فكرية تطرح 'عدم التعريف' وتعتبر ذلك 'نعمة متكررة'". انظر:

Jelena Pejic, 'Status of conflict', in Elizabeth Wilmschurst and Susan Breau (eds), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, p. 85;

انظر أيضاً: p. 32 Lindsay Moir, *The Law of Internal Armed Conflict*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, p. 32. ووفقاً لما يقوله "إيريك كاسترن"، الذي حضر المؤتمر الدبلوماسي في عام 1949، فإن حذف التعريف في المادة 3 المشتركة كان عمدياً، حيث كان من المُعتقد أن مثل هذا التعريف يمكن أن يقود إلى تفسير حصري، انظر:

Erik Castrén, *Civil War*, Suomalainen Tiedeakatemia, Helsinki, 1966, p. 85.

10 انظر: Pictet, *Commentary on GC III*, above note 7, p. 48.

11 ديباجة البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/أب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

12 تستخدم معاهدات القانون الدولي الإنساني مصطلح "النزاع المسلح غير الدولي" (البروتوكول الثاني)، وعبارة "ليس له طابع دولي" (المادة 3 المشتركة). ولا يوجد مصطلح "النزاع المسلح الداخلي" في أي من صكوك القانون الدولي الإنساني. ومثل التوجيه EC/2004/83 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 29 أبريل/نيسان 2004 في بعض الحالات، يُستخدم مع الأسف مصطلح "النزاع المسلح الداخلي". كما يستخدم أيضاً بعض المؤلفين والمحاكم مصطلح "النزاع المسلح الداخلي"، مما يؤدي إلى لبس غير ضروري.

على النزاعات:

التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ [البروتوكول الإضافي الثاني]¹³.

إن دليل "سان ريمو" حول النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو وثيقة تم تجميعها لتوضيح القواعد التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، يقر ضمناً بالغموض الناجم عن الافتقار العام إلى تعريف لمثل هذه النزاعات بأن يطرح، أولاً وقبل كل شيء، تعريفاً ويبدو أنه تجميع لمختلف التعاريف التي نوقشت أعلاه:

النزاعات المسلحة غير الدولية هي مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم دولة واحدة، ولا تتخرب فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية¹⁴.

وهناك طرق مختلفة لتعريف نوع النزاع المذكور أعلاه، تُستخدم فيها المصطلحات التالية: "داخل دولة"، "في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، "في إقليم طرف سام متعاقد"، "داخل إقليم دولة منفردة"، وجميعها تضع قيوداً¹⁵؛ ويبدو بعضها أكثر تقييداً (مثل "دولة منفردة") من غيرها ("دولة")¹⁶. وفي قضية "هاراديناغ"، أوضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية الذي استخدمته المحكمة منذ قضية "تاديتش"¹⁷. وفي قضية "بوسكوفسكي"، كشفت الدائرة الابتدائية المسألة بوضوح أكبر بتقديم رؤية تفصيلية لما يُشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي، مع استعراض لكيفية فهم الأركان ذات الصلة في المادة 3 المشتركة، والتي أقرتها في قضية "تاديتش"، وتتمثل في 'الشدة'، وتنظيم الجماعة المسلحة¹⁸.

لقد ساعدت هذه التوضيحات التي قدمتها المحكمة على تحديد متى يصل وضع ما إلى عتبة نزاع مسلح غير دولي، ويجب اعتباره حالة نزاع مسلح وليس اضطرابات داخلية على سبيل المثال. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف رسمي بالمعاهدة، يبدو واضحاً بشكل معقول في أيامنا هذه ما يجب اعتباره نزاعاً مسلحاً دولياً أو نزاعاً مسلحاً غير دولي، وبالتالي ما يُشكل التمايز بين النوعين.

13 المادة (11) من البروتوكول الإضافي الثاني.

14 انظر:

International Institute of Humanitarian Law, *The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict*, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006, p. 2, available at <http://www.michaelschmitt.org/images/Manual%5B15%D-Final-Brill-.pdf> (visited 20 May 2009).

15 خاصة الحالات عبر الوطنية التي أشرنا أعلاه إلى صعوبة تحديدها. وتبدو تلك الحالات، أي النزاعات المسلحة عبر الوطنية، غير منسقة و'التعاريف' المختلفة سالفة الذكر بشأن نطاق تطبيق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي تصبح خارج التصنيفات القائمة للنزاع المسلح. وعلى هذا النحو، يبدو من الوهلة الأولى أن القانون الدولي الإنساني لا ينظم النزاعات المسلحة عبر الوطنية، ويبدو أن الناس الذين تأثروا بهذه النزاعات يقعون خارج الحماية التي يشملها هذا القانون. كان ذلك، في واقع الأمر، هو موقف حكومة الولايات المتحدة قبل أن تصدر المحكمة العليا الأمريكية حكماً في قضية حمدان بأن المادة 3 المشتركة تنطبق في الحد الأدنى على تلك الحالات (انظر الحاشية 3 أعلاه).

16 إن حقيقة أن النزاعات المسلحة غير الدولية، وفقاً للدليل المذكور، لا "تشمل النزاعات التي تمتد إلى إقليم دولتين أو أكثر" (ص 2) يوضح مزيداً مدى ضيق التعريف المطروح فيه.

17 انظر: ICTY, *Prosecutor v. Ramush Haradinaj, Idriz Balaj and Lahi Brahimaj*, above note 8.

18 انظر: ICTY, *Prosecutor v. Boskoski and Tarculovski*, above note 8, paras 175–206.

هل التمييز بين هاتين الفئتين لا يزال قائماً؟

قدم بعض المؤلفين تعليقات تطرح أن التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي 'مصطنع حقاً'¹⁹، و'تسفي'، وغير مرغوب، و'يصعب تبريره'، وأنه 'يحبط الغرض الإنساني من قانون الحرب في معظم حالات الحرب الآن'²⁰. ويمكن، في واقع الأمر، الجدال بأن تحديد نزاع مسلح باعتباره دولياً أو غير دولي يُعد أقل أهمية اليوم. وعلى سبيل المثال، تندرج جميع جرائم الحرب تقريباً في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي²¹، وفي نظام روما الأساسي. كما يبدو أن الولاية القضائية للمحاكم العادية والدولية تقلص أيضاً من الحاجة إلى التمييز بين هذين النوعين من النزاع المسلح. وتشرح السيدة 'اليزابيث زيغفيلد' قائلة:

... من الممارسات الشائعة لدى الهيئات الدولية قراءة القواعد الجوهرية للبروتوكول الأول واتفاقيات جنيف من داخل المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني. إن كلاً من المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني يضم أحكاماً قليلة وبسيطة، ولا تُناسب دائماً واقع النزاعات الداخلية المعقد. ولهذا لجأت الهيئات الدولية إلى البروتوكول الأول واتفاقيات جنيف كميّار لتفسير المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني²².

وتخلّص إلى أن الممارسة الدولية تُوضّح بذلك اتجاهًا للتقليص من أهمية التمييز بين القانون واجب التطبيق على النزاعات الدولية والداخلية²³.

ويرى بعض العلماء أيضاً دليلاً على التقارب بين هذين النوعين من النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية بشأن تنظيم الأسلحة ونزع السلاح²⁴. إن مثل هذه الممارسات والكتابات، بالإضافة

19 انظر:

Rosemary Abi-Saab, 'Humanitarian law and internal conflicts: The evolution of legal concern', in Astrid J.M. Delissen and Gerard J. Tanja, *Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead - Essays in Honour of Frits Kalshoven*, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1991, p. 209.

20 انظر Stewart، الحاشية 2 أعلاه ص 313، مُقتبساً على الترتيب:

René Jean Dupuy and Antoine Leonetti, 'La notion de conflit armé à caractère non international' in Antonio Cassese (ed), *The New Humanitarian Law of Armed Conflict*, Editoriale Scientifica, Naples, 1971, p. 258; Ingrid Detter, *The Law of War*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, p. 49; Colin Warbrick and Peter Rowe, 'The International Criminal Tribunal for Yugoslavia: The decision of the Appeals Chamber on the interlocutory appeal on jurisdiction in the Tadić case', *International & Comparative Law Quarterly*, Vol. 45, Issue 3, 1996, p. 698; W. Michael Reisman and James Silk, 'Which law applies to the Afghan conflict?', *American Journal of International Law*, Vol. 82, 1988, p. 465.

21 انظر:

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), *Customary International Humanitarian Law*, ICRC/Cambridge University Press, Geneva/Cambridge, 2005.

22 انظر:

Liesbeth Zegveld, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, p. 33.

23 المرجع السابق، ص 34.

24 انظر، على سبيل المثال:

Christine Byron, 'Armed conflicts: International or non-international?', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 6, No. 1, 2001; Frits Kalshoven, 'From international humanitarian law to international criminal law', *Chinese Journal of International Law*, Vol. 151, Issue 3, 2004.

إلى ما يُشار إليه عادة باعتباره الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة، قد أدت بعدد من المؤلفين إلى الدعوة إلى إزالة التمييز نهائياً بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية²⁵.

على أن هذا التمييز لا يزال قائماً في الوقت الحاضر. ويشير بعض المؤلفين، بمن فيهم "يلينا بيجيتش"، إلى أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يظل قائماً²⁶. إن قواعد المعاهدات واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية تُعد أكثر تطوراً بدرجة كبيرة من تلك التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية. وتشير، علاوة على ذلك، إلى اختلاف حالة الأطراف المتحاربة²⁷. ولا تناقش دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي تعريف النزاع المسلح؛ فعلى حين توجد العديد من القواعد التي تنطبق في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإن التطور التدريجي للقانون العرفي، كما ورد بالدراسة، لم يؤد إلى اندماج كامل²⁸ لقواعد نوعي النزاع. ولا تزال توجد تمايزات محددة بين الاثنين²⁹.

ويمكن طرح حجة مماثلة في ما يتعلق باتفاقيات الأسلحة ونزع السلاح: إن النص بشكل محدد على عدم إنسانية سلاح معين في أوقات النزاع المسلح غير الدولي إنما يتحدث عن السلاح أكثر مما يفعل إزاء حالة النزاع. ويبدو، إن كان هناك شيء أن هذه الملاحظة الأخيرة تؤكد أن التمييز محل النقاش لا يزال قائماً³⁰. علاوة على ذلك، وبينما جادل البعض بضرورة وجود نوع واحد فقط من النزاع المسلح، فقد اقترح آخرون وجود نوع ثالث جديد من النزاعات المسلحة³¹. ومن الواضح أن التمييز لا يزال قائماً حتى اليوم، ولكن ليس من تاريخ حديث فحسب. لقد أنشأ الدين، من جملة أمور أخرى، تمايزات بين أنواع مختلفة من الحروب، وما ترتب على ذلك من تطبيق القواعد أو الأعراف، كما نطرح أدناه.

25 انظر الحاشية 2 أعلاه.

26 انظر: Jelena Pejic, 'Status of conflict', الحاشية 9 أعلاه، ص 77. انظر أيضاً، من بين كتابات أخرى، Heike Spieker, 'The International Criminal Court and non-international armed conflicts', *Leiden Journal of International Law*, Vol. 13, No. 2, 2000; Dieter Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law*, Oxford University Press, Oxford, 2008.

27 انظر: 'Status of conflict', Pejic, الحاشية 9 أعلاه، ص 77.

28 انظر: Fleck (ed), الحاشية 26 أعلاه، ص 627؛ وHenckaerts and Doswald-Beck، الحاشية 21 أعلاه.

29 المرجع السابق.

30 انظر، على سبيل المثال، تعديل المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، والذي أُدخل في 21 ديسمبر/كانون الأول 2002 خلال المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف. وقد اعتبرت هذه الأسلحة المعينة أسلحة غير إنسانية. وبالتالي، فإن حقيقة وجوب انطباق استخدامها على النزاعات المسلحة غير الدولية تنبع أيضاً من أثر هذه الأسلحة غير الإنسانية وليس من الوضع الراهن للقانون الدولي الإنساني في ما يخص التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية. وتُحظر أفعال مثل التعذيب والعقاب الجماعي في نوعي النزاع. (انظر المادة 75 من البروتوكول الأول، والمادة 3 المشتركة، والمادة 4 من البروتوكول الثاني).

31 أدت صعوبات تحديد وضع الحالات المنشأ إليها في بداية المقال بوجه خاص إلى ظهور كتابات حول ما يُسمى النزاعات المسلحة عبر الوطنية. انظر، على سبيل المثال: Corn، الحاشية 1 أعلاه، و

Roy S. Schöndorf, 'Extra-state armed conflicts: Is there a need for a new legal regime?', *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 37, No. 1, 2004; Robert D. Sloane, 'Prologue to a voluntarist war convention', *Michigan Law Review*, Vol. 106, 2007.

قبل عام 1648 - تأثير الدين

لم يكن الدين سبباً لشن الحروب فحسب³²، بل كان مؤثراً أيضاً في تنظيم طريقة شن الحروب. وقد سعت الكنيسة المسيحية إلى فرض قيود على الحروب - فحركة "باكس دي"، على سبيل المثال، يمكن اعتبارها تمثل محاولة للتأكد من أن المعاملة التي يلقاها المسيحيون لا تشبه معاملة الهراطقة أو الوثنيين³³. وأدى ذلك إلى اهتمام الكنيسة بنوع الأسلحة المستخدمة؛ وفي واقع الأمر، كان مجلس اللاتيران الثاني، وليس محكمة عسكرية من نوع ما، هو الذي حظر في عام 1139 القوس والنشاب، على اعتبار أنه مناسب للاستخدام ضد الوثنيين فحسب³⁴.

لقد كانت السلطة التي كان يُعتقد أن الله يمنحها للحُكَّام، بالإضافة إلى الإيمان بعدم المساواة بين المسيحيين والوثنيين، هي التي تضع هيكل أنواع الحروب التي حددها علماء ذلك اليوم والعصر. وكتب الإيطالي "هنريكوس دي سيغوسيو"، المعروف باسم "هوستينسيس"، فقيه القانون الكنسي، بين عامي 1239 و1253 حول أنواع الحروب المختلفة في تعليقه بعنوان "Summa aurea". وكان القسم المعنون "De treuga et pace" (حول الهدنة والسلام) يُميز بين سبعة أنواع من الحروب، ويمكن تقسيمها إلى حروب خارجية، أي حروب المسيحيين ضد الكفار، وحروب داخلية، أي حروب الأمراء المسيحيين ضد بعضهم البعض. وكان "هوستينسيس" يعتبر الحروب الخارجية حروباً مشروعة، في حين لا يعتبر الحروب الداخلية حروباً مشروعة إلا إذا سُنت لدعم قرار من قاض، أو على نحو أكثر عمومية لدعم سلطة القانون، أو للدفاع عن النفس ضد هجمات غير مُبررة³⁵.

واستمر دور التقاليد المسيحية الرئيسي خلال السنوات التي تلت ذلك في وضع قواعد للحالات التي يمكن أن توصف بأنها نزاع مسلح دولي؛ لكن مثل هذا الإسهام كان أقل وضوحاً في النزاعات المسلحة غير الدولية³⁶. وفرضت نظرية الحرب العادلة بعض القيود على إدارة الحروب الدولية³⁷، لكن توسيع تلك القيود لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن يسيراً، حيث كان يصعب في تلك الحالات تلبية الشروط التي تنص عليها نظرية الحرب العادلة. وعلاوة على ذلك، استُخدم أيضاً لأغراض سياسية تفسير نصوص الكتاب المقدس التي تبرر دعم القتال غير المحدود، أو القيود المفروضة على المتمردين في حالات العنف غير الدولي. وبالتالي، كان يجب تحديد الفارق بين العقيدة المسيحية الأصيلة والقراءة السياسية لمقاطع الكتاب المقدس ذات الصلة³⁸.

32 كان الدين سبباً لشن الحروب قبل وبعد عام 1648.

33 انظر: Martin van Creveld, *The Transformation of War*, Free Press, New York, 1991, p. 137.

34 المرجع السابق، ص 138.

35 انظر:

'Hostiensis (ca 1200-1271): A typology of internal and external war', in Gregory M. Reichberg, Henrik Syse and Endre Begby (eds), *The Ethics of War: Classic and Contemporary Readings*, Blackwell Publishing, Oxford, 2006, pp. 160-161.

36 انظر:

Laura Perna, *The Formation of the Treaty Law of Non-International Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2006, p. 2.

37 تطورت هذه النظرية على أيدي مؤلفين مسيحيين، مثل "القديس أوغسطين" و"توما الأكويني". انظر: Perna، المرجع السابق، ص 3.

38 المرجع السابق، ص 2.

وعلى حين أدت البروتستانتية إلى حدوث تحول في طريقة تفسير الكتاب المقدس، نظرًا للسياق السياسي المتغير، فإن التمييز بين الحرب (أي استخدام القوة على الصعيد الدولي) وما لا يعد حربًا وبالتالي لا يخضع لقيود (أي استخدام القوة في الأوضاع الداخلية، مثل قمع التمرد)، كان مشابهًا للتمييز الذي شهدته الفترات المبكرة من المسيحية³⁹. ويقول "مارتن لوتر" في كتابه "رسالة مفتوحة حول الكتاب القاسي ضد الفلاحين" إن "التمرد لا يستحق حُججًا رشيدة" وإن "إرادة الله هي تكريم الملك وتدمير المتمردين"⁴⁰. لقد رفض النظر في إمكانية إنشاء قواعد، وطرح حتى أن اتخاذ سلوك ضد المتمردين في الوقت الحاضر سوف يعد خارج النطاق القضائي وبمثابة إعدامات بإجراءات موجزة⁴¹. وبالمثل، طرح "جون كالفن" أن التمرد يمكن تبريره كتدبير أخير؛ وواصل أحد أتباعه، "جون نوكس"، تطوير نظرية تتيح للمضطهدين شن حرب ضد قاصمهم. بيد أنها لم تؤد إلى وضع أي قواعد لهذه الحالة من النزاعات غير الدولية؛ وكان التمرد 'على الأقل من جانب المتمردين' "المبررين" [...] لا يخضع لأي حدود⁴².

وسادت في الشرق أيضًا رؤية مماثلة لرؤية "هوستينسيس" (أي تتعلق بالتمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين). كان المقصود بالإسلام في البداية أن ينتشر حتى تصبح الأرض كلها تحت الحكم الإسلامي. وبناء على ذلك، كان الجهاد بمثابة نوع العلاقة الوحيدة التي يمكن أن توجد بين من يؤمنون بالإسلام ومن لا يؤمنون به. ومع ذلك، فقد أصبح واضحًا بمرور الوقت أن العالم الإسلامي عليه أن يقبل بقاء الدول والإمبراطوريات غير المسلمة كجيران، مما أسفر عن ظهور أشكال أخرى من الحروب⁴³. وظهرت، منذ القرن الثاني عشر فصاعدًا، مجموعة كاملة من الأدبيات (دينية جزئيًا، وقانونية جزئيًا) حاولت تحديد ما يمكن أن يفعله المسلمون تجاه غير المسلمين، وتحت أي ظروف⁴⁴.

عندما تفكك العالم الإسلامي إلى دول، تُعلن عادة عن صيغ مختلفة من الإسلام وتُحارب بعضها البعض، أصبح من الضروري ألا يقتصر التمييز بين الحروب على الحرب ضد الكفار والحرب ضد الرفاق المسلمين، بل يمتد ليشمل أيضًا الحرب بين المسلمين أنفسهم. وقام عالم من بغداد، "الماوردي"، في القرن العاشر بتقسيم الحرب ضد المسلمين إلى ثلاث فئات: الأولى هي حرب ضد المتخلين عن العقيدة (أهل الردة)؛ والثانية ضد المتمردين (أهل البغي)؛ والثالثة ضد المنتكرين لسلطة القائد الروحي (المحاربين). وكانت توجد أساليب مختلفة للحرب ومجموعة مختلفة من الالتزامات تجاه العدو في كل فئة من فئات الحرب هذه. ففي الفئة الثالثة، على سبيل المثال، والتي تتعلق بأشخاص يُعتبرون جزءًا من "دار الإسلام"، لم يكن الأسرى يُعدمون ولم تكن بيوتهم تُحرق⁴⁵.

39 المرجع السابق، ص 7.

40 انظر:

Martin Luther, 'An open letter on the harsh book against the peasants', reprinted in Albert Marrin (ed), *War and the Christian conscience: From Augustine to Martin Luther King, Jr*, Henry Regnery Company, Chicago, 1971, pp. 101-102.

41 انظر: Perna، حاشية 36 أعلاه، ص 7.

42 المرجع السابق، ص 8.

43 انظر: Van Creveld، حاشية 33 أعلاه، ص 139.

44 المرجع السابق.

45 المرجع السابق، ص 140.

وهكذا، أنشأ الدين تمايزاً بين الحروب التي تُشن ضد المنتمين للديانة نفسها (مثل المسيحي أو المسلم)، وضد المنتمين إلى ديانات أخرى. وكانت الحروب التي جرت داخل العالم المسيحي أو داخل العالم الإسلامي تخضع لقواعد معينة، بينما افتقرت الحالات التي لا تُعد حروباً إلى تلك القواعد. ومما يلفت النظر إلى حد كبير أننا يمكن أن نعرف كل ذلك أيضاً من شخص لم يكن من فقهاء اللاهوت أو من القانونيين، لكن هذا التمييز كان شديد الوضوح بالنسبة له. إنه "شكسبير": والاقْتباس الذي أورده في بداية المقال⁴⁶ من مسرحيته "ريتشارد الثالث" يُعد توضيحاً يثير الاهتمام حول حقيقة ما يلي: سواء في وقت وقوع الأحداث التي وصفها "شكسبير" أو في وقت تأليفه للمسرحية، فإن القواعد المعيارية والقانونية المطبقة كانت تعترف وتلقي الضوء على الثنائية القائمة بين النزاعات [الداخلية والدولية]⁴⁷.

لقد كان الكاتب المسرحي الشهير يتناول عادة العنف المسلح في أعماله التاريخية المختلفة، وأنتج:

تعبيراً مُفصلاً وواضح المعالم للتمييز القانوني بين النزاع الداخلي والدولي، ومختلف المبادئ المعيارية، والتزامات الشهامة، أو افتقادها⁴⁸.

وتضم عبارات "ريتشارد الثالث" هذه الاختلافات مُجمعة: في الحروب الدولية، 'يحارب' المرء ضد 'أعداء' من 'الأجانب'. وفي 'الحروب' الداخلية التي تقع 'في أرض الوطن'، فإن المرء 'يقضي' على 'المتمردين'⁴⁹.

إن الرأي القائل بضرورة أن يتناول فقهاء الدين المسائل الأخلاقية وليس التدابير القانونية والسياسية قد ظهرت مع مفهوم سيادة الدولة حديث النشأة في نهاية القرن السادس عشر⁵⁰. وقد تجلّى بجدارة عبر الكلمات التي استخدمها أحد معاصري "شكسبير"، وهو الكاتب والباحث القانوني الإيطالي "ألبيريكو جينتي" الذي لعب دوراً حاسماً في ظهور القانون الدولي كعلم قانوني مستقل⁵¹: "Silete theologi in munere alieno"⁵².

46 'إلى الأمام، إلى الأمام، مادامنا قد تهيأنا للحرب: إن لم يكن لقتال أعدائنا من الأجانب، فلكي نقضي على هؤلاء الثوار في أرض الوطن'. - شكسبير، من مسرحية الملك ريتشارد الثالث: Shakespeare, *Richard III*, IV. iv. 459-461

47 انظر:

Laurie Rosensweig Blank, 'The laws of war in Shakespeare: International vs. internal armed conflict', *NYU Journal of International Law and Politics*, Vol. 30, No. 11998, 2/, p. 252.

48 المرجع السابق، ص 254.

49 المرجع السابق، ص 259.

50 انظر: Perna، الحاشية 36 أعلاه، ص 8.

51 انظر، من بين أعمال أخرى:

Diego Panizza, 'Political theory and jurisprudence in Gentili's *De Iure Belli*: The great debate between "theological" and "humanist" perspectives from Vitoria to Grotius', Institute for International Law and Justice, *History and Theory of International Law Series*, Working Paper 15, 2005, available at <http://www.iilj.org/publications/documents/2005.15Panizza.pdf> (visited 20 May 2009).

52 ويمكن ترجمتها على النحو التالي: 'يجب أن يصمت علماء الدين في الأمور التي تخص آخرين'.

سلام وستفاليا - ظهور سيادة الدولة

لقد زاد تقلص تأثير الأفكار الدينية بعد "سلام وستفاليا" في عام 1648، وهي لحظة زمنية تعد بشكل عام علامة على بداية الدولة القومية الحديثة ذات السيادة⁵³. وبعد التوقيع على المعاهدات، قام حكام أوروبا 'في معظمهم، بالتخلي عن الدين لصالح أسباب أكثر استتارة لذبح بعضهم البعض'⁵⁴. وكان "صمويل فون بوفيندورف" أول كتاب عصره في ما بعد وستفاليا يتناول المسائل المتعلقة بالحرب، وسرعان ما أصبح أكثرهم تأثيراً⁵⁵. وقد لفت الانتباه، في كتابه "حول واجب الإنسان والمواطن" (*On the Duty of Man and Citizen*)، إلى ضرورة وجود 'حدود متعلقة لما يجب أن يفعله المرء في الحرب'⁵⁶ بتشديده على أن الإنسانية تتطلب⁵⁷ أن [المرء] عليه أن يحد من أعمال العنف إلى الحد الضروري بالفعل⁵⁸. ويقرر "فون بوفيندورف" أن الحروب تنقسم عادة إلى شكلين: حروب مُعلنة وحروب غير مُعلنة. وعلى حين لا يشجب الفئة الأخيرة باعتبارها غير عادلة، فإنه يذهب إلى أن 'الحرب [غير] المعلنة تُشن إما دون إعلان رسمي أو تكون حرباً ضد المواطنين العاديين. وتقع الحروب الأهلية أيضاً في هذه الفئة'⁵⁹. ويضع الحالات غير الدولية في تصنيف الحروب غير المعلنة، لكنه يترك الباب مفتوحاً أمام خيار ضرورة أن تمتد تلك الحدود أيضاً لتشمل هذا النوع من القتال.

إن مقارنة ما كتبه "جنتيلي" في نهاية القرن السادس عشر بكتابات "هوغو غروتوس" قبل "سلام وستفاليا" بوقت قصير وكتابات "إميريش دي فانتل" خلال القرن الثامن عشر، توضح أن "سلام وستفاليا" لم يحدث تغييراً كبيراً في طريقة إدراك العلماء الدوليين للحروب.

وقد لاحظ "ألبيريكو جينتيلي" في عام 1589، وكان يُدرس في جامعة أوكسفورد، أن تطبيقات قواعد القانون الدولي تنبع من وجود سلطة سيادية على كل جانب. ويجب أن يلبي "العدو"

53 انظر، من بين كتابات أخرى:

Richard A. Falk, *Law in an Emerging Global Village: A Post-Westphalian Perspective*, Transnational Publishers, New York, 1998, p. 4.

يبتعد عدد من المؤلفين الفكرة القائلة بأن "سلام وستفاليا" قضى بشيء جديد، من زاوية السيادة - انظر، على سبيل المثال:

Stéphane Beaulac, 'The Westphalian model in defining international law: Challenging the myth', *Australian Journal of Legal History*, Vol. 8, 2004; Andreas Osiander, 'Sovereignty, international relations, and the Westphalian myth' *International Organization*, Vol. 55, No. 2, 2001.

54 انظر: Van Creveld، الحاشية 33 أعلاه، ص 139 و141. وأشارت كل معاهدة من معاهدتي وستفاليا - أي معاهدة أسنابروك ومعاهدة مونستر (24 أكتوبر/تشرين الأول 1648) - في ديباجتها إلى أن الاتفاق على المواد قد تم التوصل إليه جزئياً 'لجد الله'. يمكن الاطلاع على نصوص الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني التالي:

http://avalon-law.yale.edu/17th_century/westphal.asp (visited 20 May 2009).

55 انظر: 'Samuel von Pufendorf (1632-1694); War in an emerging system of states', in Reichberg, Syse and Begby (eds) الحاشية 35 أعلاه، ص 454.

56 المرجع السابق، ص 455.

57 المرجع السابق، ص 458 (Section 6 of Book 2, Chapter 16, of *On the Duty of Man and Citizen*)

58 المرجع السابق، ص 455.

59 المرجع السابق، ص 458 (Section 7 of Book 2, Chapter 16, of *On the Duty of Man and Citizen*)

المشروع متطلبات مماثلة لمتطلبات الدولة اليوم، أو معايير عضوية هيئة الأمم المتحدة⁶⁰. أولئك الذين لم يفوا بالمتطلبات لم يكونوا أعداء بالشكل السليم، وبالتالي [لم] يخضع هؤلاء الرجال لقوانين الحرب⁶¹. وكتب في تقريره بعنوان *De Iure Belli Libri Tres* أن:

من ليس لديهم [قضية عامة] ليسوا أعداء بالشكل الصحيح، حتى رغم أنهم يتصرفون كالجند والقادة، ويواجهون هجوم قادة الفيالق المعارضة. إنه عدو لديه دولة، ومجلس شيوخ، ووزارة خزانة، ومواطنون متجانسون، وبعض الأسس لإبرام معاهدة سلام. [...] وبالنسبة لكلمة "هوستيس"، "العدو"، فبينما تقضي ضمناً بالمساواة، فإنها مثل كلمة "الحرب" [...] تمتد أحياناً لتشمل غير المتساوين، وتحديداً القراصنة والأشخاص والمتبردين المبعدين؛ ومع ذلك لا يمكن أن تمنح الحقوق الواجبة للأعداء، الذين يُطلق عليهم ذلك بشكل سليم، فضلاً عن الامتيازات المتعلقة بالحرب العادية⁶².

وبالمثل، ناقش الباحث الهولندي "هوغو غروتوس" التقسيم القديم بين الحروب العامة والخاصة في كتابه الذي صدر عام 1625، ويستشرف فيه المستقبل، بعنوان *De Jure Belli ac Pacis*⁶³. ويجب خوض الحروب العامة (أي التي تجري بين سلطات سيادية) وفقاً للقيود التي تفرضها قوانين الحرب:

يُعطى اسم الحرب القانونية عادة إلى ما يسمى هنا [الحرب] الرسمية. [...] والآن لإعطاء حرب الشكليات التي يتطلبها قانون الأمم، من الضروري توفر شيئين: أن تكون الحرب، في المقام الأول، على الجانبين، وعن طريق السلطة السيادية للدولة؛ ويجب، في المقام الثاني، أن تكون مصحوبة ببعض الشكليات. وكلاهما أمر أساسي، بحيث إن توفر أحدهما يصبح غير كاف دون الآخر⁶⁴.

وذهب إلى القول إن شن حرب ضد الناس بصفتهم الشخصية الخاصة، يمكن أن يحدث دون تلك الشكليات⁶⁵. ويلاحظ أحد الكتاب أن "غروتوس" لم ينظر إلى النظرية الآخذة في البروز حول سيادة الدولة باعتبارها معوقة لإمكانية تنظيم القانون الدولي لحالات النزاع المسلح غير الدولي. وبالتالي ترك "غروتوس" الباب مفتوحاً أمام إمكانية عمل مذهب القانون الطبيعي على تشكيل تطور القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁶⁶.

60 انظر: Rosensweig Blank، الحاشية 47 أعلاه، ص 258.

61 انظر:

Alberico Gentili، "The three books on the laws of war"، in J.B. Scott (ed)، *The Classics of International Law*، Clarendon Press، Oxford، 1933، p. 22.

62 المرجع السابق، ص 24-25.

63 انظر: Perna، الحاشية 36 أعلاه، ص 17. وصف "غروتوس" الحرب من خلال تعريف عام بوصفها 'حالة أطراف متنافسة' - وقد ضم، في هذا التعريف، الحروب العامة وأيضاً الخاصة. انظر:

Hugo Grotius، *On the Law of War and Peace*، (transl. A.C. Campbell)، Batoche Books، Kitchener، 2001، p. 6.

64 انظر: Grotius، المرجع السابق، ص 40.

65 المرجع السابق.

66 انظر: Perna، الحاشية 36 أعلاه، ص 18.

ومن جانبه، طرح "إمريش دي فاتل" - وهو باحث سويسري عاش في القرن الثامن عشر - أن الانتفاضة الداخلية التي تتحدى سيادة الدولة تُعد أسوأ شر بالنسبة لكيان مستقل. وبالتالي عند الانخراط في قتال المتمردين، ليس على السيادة احترام قوانين الحرب⁶⁷. وذكر في كتابه: "*Droit des Gens ou Principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains*"، أي أن أولئك الذين ينتفضون ضد أميرهم دون سبب، يستحقون أقصى عقوبة⁶⁸. وفي نصيحته، لم يسفر مذهب القانون الطبيعي عن إدارة قمع غير محدود للمتمردين، والامتناع عن العقوبات المفرطة والقاسية⁶⁹. وعلاوة على ذلك، أقر بانطباق قانون الحرب على الحالات الشديدة التي تماثل الحرب الدولية. وفي الفصل الذي يحمل عنوان 'الحروب الأهلية'، كتب "فاتل" قائلاً:

عندما تنقسم الأمة إلى طرفين مستقلين تماماً، ولا يعترف أي منهما بقائد مشترك، تتمزق الدولة وتقع الحرب بين الطرفين، في جميع النواحي، داخل فئة الحرب العامة بين بلدين مختلفين. [...] ولذا، فإن التزام الطرفين بالتقيد بالقوانين العرفية للحرب تجاه بعضهما البعض يصبح مطلقاً ولا غنى عنه، ويصدق الشيء نفسه في ما يتعلق بما يفرضه القانون الطبيعي على جميع الأمم في حالات التنافس بين دولة ودولة. [...] كما [...] يبدو واضحاً تماماً ضرورة تقيد الجانبين في الحرب الأهلية بالقوانين المشتركة للحرب؛ وهي مبادئ الإنسانية، والرفق، والصدق، والشرف [...] ⁷⁰.

وتماثل الحالة المذكورة أعلاه تلك الحالات التي أدت، بعد ذلك بحوالي مائة سنة، إلى الاعتراف بالأطراف من غير الدول كأطراف محاربة. ويمكن النظر إلى مذهب العداء باعتباره تعدياً على سيادة الدولة، حيث من شأنه أن يفرض طرف غير الدولة على مستوى الدولة نفسه إذا استمر النزاع على نحو يجعله مماثلاً لحرب دولية. بيد أنه يبدو، في جوهره، تعزيزاً لمفهوم سيادة الدولة عندما نأخذ في الاعتبار المعايير التي كان يجب على العدو الوفاء بها (كما شرح "جينييلي" أعلاه). وهو ما كان، بطبيعة الحال، في السنوات التي أعقبت تطوير "فاتل" للقانون الدولي بما أدى إلى مذهب العداء⁷¹.

كما يزداد الأمر وضوحاً من كتابات "لاسا أوبنهايم"، الذي كان في بداية القرن العشرين لا يزال يُميز بجلاء بين الحروب الدولية وحالات النزاع غير الدولي. فبينما كان "أوبنهايم" يعتبر الأولى حروباً، فإنه لم يعتبر الأخيرة حروباً (إلا إذا تم إقرار الطرف من غير الدولة كطرف محارب). وكان تعريفه للحرب كثير الاقتباس، وينص على ما يلي:

67 المرجع السابق، ص 20.

68 انظر:

Emmerich de Vattel, *The Law of Nations and the Principles of Natural Law*, Book III, Chapter XVIII, quoted in Perna, above note 36, p. 21.

69 انظر: Perna، المرجع السابق، ص 20-22.

70 انظر: الحاشية 35 أعلاه، ص 516-517، in Reichberg, Syse and Begby (eds): 'Emer de Vattel (1714-1767); War in due form',

71 انظر: Perna، الحاشية 36 أعلاه، ص 23.

الحرب هي نزاع بين دولتين أو أكثر من خلال قواتها المسلحة بغرض التغلب على بعضها البعض وفرض شروط السلام كما يحلو للمنتصر.⁷²

كما ذكر أن كلاً من الحرب الأهلية⁷³ وحرب العصابات لا تُشكل 'حروباً' حقيقية بالمعنى الدقيق للمصطلح في القانون الدولي،⁷⁴ لأن 'النزاع [كي] يُعتبر حرباً، يجب أن يدور بين دول'⁷⁵. وعلى هذا النحو:

ليس بالضرورة أن تُشكل الحرب الأهلية منذ البداية، أو على الإطلاق، حرباً بالمعنى التقني للمصطلح. لكنها قد تصبح حرباً عن طريق الإقرار بكل طرف من الطرفين المتنازعين أو من المتمردين، أيًا كان الحال، كقوة محاربة.⁷⁶

يُفسر النهج المرتكز على الدولة أن النزاع بين دولة وكيان من غير الدولة (وهو ما يمكن تصنيفه الآن نزاعاً مسلحاً غير دولي) لم يكن يصنف حرباً. وهذه الظاهرة، والتي وفقاً لما يقوله "أوبنهايم" لم تكن موجودة في عصره، لا تُشكل حرباً من وجهة نظره. ويقول:

كان معروفاً في العصور الوسطى أن الحروب تدور بين الأفراد العاديين، وهي ما تُسمى الحروب الخاصة، وكذا بين الشركات، مثل "هانسا" على سبيل المثال، وبين الدول.⁷⁷ لكن تلك الحروب اختفت تماماً في العصر الحديث. وقد يحدث، وبطبيعة الحال، أن ينشأ نزاع بين القوات المسلحة لدولة ومجموعة من الأفراد المسلحين، لكن مثل هذا النزاع لا يُشكل حرباً.⁷⁸

قبل اعتماد المادة 3 المشتركة (ولاحقاً البروتوكولين الإضافيين) كجزء من القانون الدولي، كان النزاع غير الدولي لا يدخل في نطاق القانون الدولي (الإنساني) إلا إذا تم الاعتراف بالمتمردين كمحاربين.⁷⁹ ويتناول القسم التالي بالنقاش موضوع الاعتراف بالعداء والمراحل السابقة على الحرب الأهلية.

72 انظر:

Lassa Oppenheim, *International Law: A Treatise*, Vol. II, *War and Neutrality*, Longmans, Green and Co., London, 1906, p. 56.

73 وصف "أوبنهايم" الحرب الأهلية باعتبارها حالة الجوء لطرفين متعارضين داخل دولة إلى السلاح بغرض الحصول على السلطة في الدولة، أو عندما ينتفض جزء كبير من سكان دولة بالسلاح ضد الحكومة الشرعية". (المرجع السابق، ص 65).

74 المرجع السابق، ص 67.

75 المرجع السابق، ص 58 (التشديد في الأصل).

76 المرجع السابق، ص 65.

77 تضم الطبعتان الرابعة والأخيرة صياغة مختلفة قليلاً لكنها أوضح: [قبي] العصور الوسطى، كانت الحروب بين الأفراد، والمسماة بالحروب الخاصة، معروفة؛ وكذا الحروب بين الشركات - "هانسا" على سبيل المثال - والدول. (الطبعة الرابعة، ص 117؛ والطبعة السابعة، ص 203).

78 انظر: Oppenheim، الحاشية 72 أعلاه، ص 58.

79 انظر:

Dietrich Schindler, 'The different types of armed conflicts according to the Geneva Conventions and Protocols', *Recueil des cours*, Vol. 163, Issue 2, 1979, p. 145.

المراحل المختلفة للنزاع المسلح غير الدولي قبل عام 1949⁸⁰

كما ذكرنا أعلاه، كان النزاع المسلح غير الدولي، قبل اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، لا يدخل في نطاق القانون الدولي إلا إذا تم الاعتراف بأولئك الذين يحملون السلاح ضد الحكومة كمحاربين. وقبل الوصول إلى مرحلة حالة الحرب، كان القانون والممارسة يُفرقان بين مرحلتين مختلفتين في الحرب الأهلية: التمرد والعصيان⁸¹.

التمرد

كان التمرد (أو الثوران)، في القانون الدولي التقليدي، يعد حالة من العنف الداخلي تُلاحظ خلالها مجرد تحديات متفرقة للحكومة الشرعية⁸². وكانت الحالة مجرد انتفاضة قصيرة ضد سلطة الدولة⁸³ وفي حدود قدرة قوات الشرطة التابعة لها لـ إجبار الطرف المشاغب على احترام النظام القانوني البلدي⁸⁴. وإذا تمكنت الحكومة من قمع الفصائل المتمردة بسرعة عبر الإجراءات المعتادة للأمن الداخلي⁸⁵، لا تقع الحالة في نطاق القانون الدولي⁸⁶. ولا يتمتع المتمردون الذين يتحدون الحكومة الشرعية بأي حقوق أو حماية قانونية بموجب القانون الدولي التقليدي⁸⁷. وبينما يحق للدول الأجنبية مساعدة الحكومة في جهودها لقمع المتمردين، فإن عليها الامتناع عن تقديم الدعم للمتمردين، إذ يمكن أن يُشكل ذلك تدخلا غير قانوني⁸⁸.

80 للاطلاع على خطوط عريضة جيدة البناء للمراحل الثلاث، انظر:

Anthony Cullen, 'Key developments affecting the scope of internal armed conflict in international humanitarian law', *Military Law Review*, Vol. 183, 2005, pp. 69-79.

81 انظر:

Lothar Kotsch, *The Concept of War in Contemporary History and International Law*, Thesis No. 105, University of Geneva, Geneva, 1956, p. 230.

82 انظر:

Heather A. Wilson, *International Law and the Use of Force by Liberation Movements*, Oxford University Press, Oxford, 1988, p. 23.

83 انظر:

Richard A. Falk, 'Janus tormented: The international law of internal war', in James N. Rosenau (ed), *International Aspects of Civil Strife*, Princeton University Press, Princeton, 1964, pp. 197-199.

84 انظر: Kotsch, الحاشية 81 أعلاه، ص 230.

85 انظر: Falk، الحاشية 83 أعلاه، ص 199.

86 انظر: New York District Court, *United States v. Ambrose Light*, 25 Fed. 408 (1885)

87 انظر: Kotsch، الحاشية 80 أعلاه، ص 231؛ وCullen، الحاشية 80 أعلاه، ص 69.

88 انظر:

Hersch Lauterpacht, *Recognition in International Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 1947, p. 230; Falk، الحاشية 83 أعلاه، ص 197.

وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" إلى أن الدول: تُفضل النظر إلى النزاع الداخلي على أنه تمرد وثوران وخيانة، تدخل في نطاق اختصاص القانون الجنائي الوطني، وتستبعد بالطريقة نفسها أي تدخل ممكن من جانب الدول الأخرى في نطاق اختصاصها الوطني الخاص بها. لقد كانت هذه الثنائية تمثل توجهاً واضحاً نحو السيادة وتعكس التكوين التقليدي للمجتمع الدولي، الذي يركز على تعايش الأمم ذات السيادة، وميلها للعناية بمصالحها أكثر من شواغل المجتمع الدولي أو المطالب الإنسانية⁸⁹. إذن بموجب القانون الدولي التقليدي، كان التمرد داخل حدود دولة ذات سيادة يُعد اهتماماً حصرياً لتلك الدولة⁹⁰، ولم يكن يعد خاضعاً لقوانين الحرب⁹¹.

العصيان

على حين يُعتبر التمرد تحديات متفرقة للحكومة الشرعية، [...] فإن العصيان والعداء يراد بهما الانطباق على حالات النزاع المستمر⁹². وبالتالي، عندما يتمكن تمرد من 'تحمل' القمع وإحداث حالة عنف أطول أمداً وأكثر جوهرية داخل الدولة، فإن وضعه يجب أن يتغير إلى عصيان⁹³. ويمكن النظر إلى الاعتراف بالتمرد باعتباره مؤشراً على أن الحكومة 'تنتظر للعصاة كمنافسين قانونيين، وليس مجرد منتهكين للقانون'⁹⁴. وفي القانون الدولي التقليدي، لا يتطلب الاعتراف بالعصيان تطبيق القواعد الإنسانية ما لم تُسلم الحكومة الشرعية بذلك صراحة⁹⁵. وللدولة المعنية حرية تحديد تبعات هذا الاعتراف⁹⁶. وعلى هذا النحو، يبدو أن الاعتراف بالعصيان كان أكثر أهمية للدول منه للعصاة أنفسهم. خلال الحرب الأهلية الإسبانية، على سبيل المثال، أوضحت الدول الأوروبية الكبرى القيود التي تُفرض نتيجة الاعتراف بالعصيان. وفي أعالي البحار، كان محظوراً على الجانبين ممارسة حقوق

89 انظر: ICTY, *Prosecutor v. Dusko Tadić*, الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 96.

90 انظر: Wilson، الحاشية 82 أعلاه، ص 23.

91 انظر: Falk، الحاشية 83 أعلاه، ص 198.

92 المرجع السابق، ص 199.

93 انظر: Cullen، الحاشية 80 أعلاه، ص 71؛ Falk، الحاشية 83 أعلاه، ص 199.

94 انظر:

Rosalyn Higgins، 'Internal war and international law'، in Cyril E. Black and Richard A. Falk (eds)، *The Future of the International Legal Order*، Princeton University Press، Princeton، 1971، p. 88.

95 انظر:

Anthony Cullen، *The Concept of Non-International Armed Conflicts in International Humanitarian Law*، (unpublished PhD thesis، 2007، p. 20 (to be available from Cambridge University Press at the end of 2009

مُشيرًا إلى Castrén، الحاشية 10 أعلاه، ص 207-223. ويوضح "هيرش لوترباكت" أن الدول بإمكانها التوسط مع العصاة لكفالة اتخاذ تدابير إنسانية لإدارة الأعمال العدائية. انظر: Hersch Lauterpacht، الحاشية 88 أعلاه، ص 270-271.

96 انظر: Higgins، الحاشية 94 أعلاه، ص 88.

المحاربة ضد السفن الأجنبية، وحظرت اتفاقية دولية تصدير المواد المتعلقة بالحرب إلى الجانبين⁹⁷. كما قامت الدول الأجنبية بدور أيضاً في الحرب الأهلية الإسبانية. ويمكن تفسير ذلك بملاحظة "ريتشارد فولك" أن:

الاعتراف بالعصيان يُعد تدويلاً جزئياً للنزاع، دون خلق حالة حرب فعلية. وهو ما يسمح بمشاركة دول أخرى في حرب داخلية دون أن تجد نفسها 'في حالة حرب'، والتي قد تنتج عن التدخل على أي جانب ما إن تتحدد الحرب الداخلية كحالة حرب⁹⁸.

وبينما يُعد الاعتراف بالعصيان تدويلاً جزئياً للنزاع، فإن الاعتراف بالطرف نفسه كطرف متحارب من شأنه أن يقود إلى تدويل كامل للنزاع.

حالة الحرب

عندما يصل نزاع مسلح غير دولي إلى مستوى متواصل بحيث يجب معاملة الجانبين على حد سواء كأطراف متحاربة، فإن بإمكان الحكومة الأم أو دولة أخرى أن تعلن اعترافها بالمتمردين كطرف متحارب⁹⁹. ويلاحظ "أوبنهايم" أن حركة العصيان بينما قد لا تقدر قانوناً على شن حرب، فإن قدرتها الفعلية على القيام بذلك تُفسر لماذا يمكن أن تصبح طرفاً متحارباً. ويواصل قائلاً إن أي دولة يمكن أن تعترف بحركة العصيان كقوة محاربة ما دامت تفي بالمعايير الثلاثة التالية: (1) أنها سيطرت على جزء من إقليم الحكومة (الشرعية)؛ (2) أنها أقامت (نظام) حكومة خاص بها؛ (3) أنها تقاتل وفقاً لقوانين الحرب¹⁰⁰. وذهب "لاوترباخت" إلى وجود أربعة معايير، حيث ينص المعيار الرابع على أنه يجب أن تتوفر ظروف تجعل من الضروري بالنسبة للدول الخارجية أن تحدد موقفها من خلال الاعتراف بحالة الحرب، وهو ما يعد شرطاً إضافياً حقيقياً لتلك المعايير المشار إليها¹⁰¹.

لقد عالج القانون الدولي الحرب الداخلية باعتبارها حرباً بنفس طريقة معالجته أساساً للحرب بين الدول ذات السيادة. وعند الاعتراف بالأطراف من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي باعتبارها أطرافاً محاربة، فإنها تخضع بالتالي للقانون الدولي التقليدي، وتعامل أساساً كدولة في حالة حرب¹⁰²، وتتمتع بنفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات. وكان الالتزام بكفالة احترام القواعد

97 انظر: Kotszsch، الحاشية 81 أعلاه، ص 233.

98 انظر: Falk، الحاشية 83 أعلاه، ص 200.

99 انظر: Moir، الحاشية 9 أعلاه، ص 5.

100 انظر: Oppenheim، الحاشية 72 أعلاه، ص 86. انظر أيضاً: 'Règlement' التي اعتمدها معهد القانون الدولي:

Annuaire de l'Institut de droit international, 1900, p. 227.

101 يتناول المعيار الأول الذي طرحه "لاوترباخت" نطاق النزاع، بينما يدمج المعيار الثاني المعيارين الأول والثاني لدى "أوبنهايم": "[أ]ولاً، يجب أن يوجد داخل الدولة نزاع مسلح يتسم بطابع عام (يختلف عن النزاع المحلي المحض)؛ ثانياً، يجب أن يحتل المتوردون جزءاً جوهرياً من الإقليم الوطني ويديرونه؛ ثالثاً، يجب أن يدير المتوردون العمليات العدائية بما يتفق وقواعد الحرب ومن خلال قوات مسلحة منظمة تعمل تحت قيادة سلطة مسؤولة؛ رابعاً، يجب أن تتوفر ظروف تجعل من الضروري بالنسبة للدول الخارجية أن تحدد موقفها عن طريق الاعتراف بحالة الحرب". (Lauterpacht، الحاشية 88 أعلاه، ص 176).

102 انظر: Falk، الحاشية 83 أعلاه، ص 203.

الإنسانية مُلزمًا، على قدم المساواة، للأطراف من غير الدول (أي المتمردين). كما كانت قوانين الحرب تنطبق على سلطات الحكومة القانونية والمتمردين على حد سواء. أدى إذن اعتراف الحكومة الشرعية بالمحاربين إلى وضع قوانين الحرب بكاملها موضع التنفيذ بين الحكومة والمتمردين¹⁰³، وليس فقط القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية وإنما أيضًا تلك الخاصة بجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالحرب، مثل رعاية المرضى والجرحى واحترام أسرى الحرب¹⁰⁴.

وبهذه الكيفية، وسعت عقيدة حالة الحرب قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل حالة النزاع غير الدولي. ويُعلق "أنطوني كولين" قائلًا: إن توافق الآراء بين العلماء يبدو قليلًا في ما يتعلق بما إذا كان الاعتراف بالمحاربة، وبالتالي تطبيق القواعد الإنسانية الدولية، يُشكل واجبًا عند الوفاء بشروط موضوعية معينة (مثل المعايير المذكورة أعلاه)، أو ما إذا كان ذلك متروكًا تمامًا لتقدير السلطات المعنية بالدولة¹⁰⁵.

لقد اعترفت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بحالة الحرب في عدد من المناسبات في ما يتعلق بالمستعمرات الإسبانية (السابقة) في أمريكا الجنوبية والوسطى. وتُعد الحرب الأهلية الأمريكية، بطبيعتها الحال، حالة شهيرة للاعتراف بحالة الحرب. ومع ذلك، فقد بدا أن العقيدة أصبحت مهملة في القرن العشرين. وعلى سبيل المثال، يُعد عدم الاعتراف بالثوار في الحرب الأهلية الإسبانية كأطراف محاربة دليلًا لكثيرين على انتهاء مفهوم حالة الحرب¹⁰⁶. وكانت هناك بعض الحالات التي اقتربت من الاعتراف بالثوار كمحاربين، مثل نزاع نيجيريا-بيافرا في عام 1967 أو حرب الجزائر، لكن الدول المعنية ذهبت إلى أنها لم تكن اعترافات رسمية¹⁰⁷. بيد أن الأهمية الكبيرة لعقيدة حالة الحرب والمعايير المصاحبة لها قد ثبتت، كما نوضح أدناه، خلال المفاوضات المتعلقة باتفاقيات عام 1949.

الحروب الأهلية

توضح الحروب الأهلية الثلاث التالية كيفية تطبيق مراحل النزاع المسلح غير الدولي، المبينة أعلاه، في الممارسة العملية قبل عام 1949. إن هذه وغيرها من الحروب الأهلية، التي شهدتها النصف الثاني من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، قد ساعدت في تشكيل القانون الذي يحكم مثل هذه النزاعات.

103 انظر: Moir، الحاشية 9 أعلاه، ص 5.

104 انظر، من بين كتابات أخرى:

Daoud L. Khairallah, *Insurrection under International Law: With Emphasis on the Rights and Duties of Insurgents*, Lebanese University, Beirut, 1973.

105 انظر: Cullen، الحاشية 95 أعلاه، ص 31. في: *United States v. the Three Friends*، وهي قضية تتعلق بمعونة مُقدمة إلى ثوار كوبين، حيث أعلنت المحكمة العليا بالولايات المتحدة أن "الأمر يرجع إلى الإدارة السياسية لتحديد متى يتم الاعتراف بالثوار".

(United States Supreme Court, *United States v. The Three Friends et al.* (1897) 166 U.S.-1, p. 63)

106 انظر: Cullen، الحاشية 95 أعلاه، ص 34.

107 انظر: Schindler، الحاشية 79 أعلاه، ص 146-145.

الحرب الأهلية الأمريكية

بدأت الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) بعد أن أعلنت أول سبع ولايات، ثم تلاها أربع ولايات، انفصالها عن الاتحاد، الدولة الفيدرالية، لتشكيل الولايات الكونفدرالية الأمريكية. وعارضت الحكومة الفيدرالية هذا الانفصال، وحشدت جيشاً ضخماً لقمع التمرد¹⁰⁸. وكان النزاع الذي تلا ذلك يحمل دون شك ملامح حرب دولية¹⁰⁹. وذهب "أوبنهايم" إلى أنه على الرغم من أن دستور الدولة الفيدرالية يطرح أن أي حرب بين الولايات الأعضاء أو بين ولاية أو أكثر من الولايات الأعضاء والدولة الفيدرالية تُعد غير قانونية (وتعد تمرداً من الناحية الدستورية)، فإن هذه النزاعات كانت تُعد حروباً من زاوية أغراض القانون الدولي¹¹⁰. كما ذهب إلى أن 'حرب الانفصال داخل الولايات المتحدة بين الولايات الأعضاء في الشمال والجنوب خلال الفترة 1861-1865 كانت [حرباً حقيقية]¹¹¹. على أن "ديفيد تيرنز" يوضح أن باستخدام مصطلح "الحرب الأهلية" في التوصيف الأوسع نطاقاً للنزاع، أي الحرب الأهلية الأمريكية، فإن كلاً من التاريخ واللغة الإنجليزية يؤكدون لبس أن النزاع كان في الأساس غير دولي من حيث طبيعته¹¹².

وسرعان ما فرض الرئيس "لينكولن" حصاراً بحرياً على الساحل الجنوبي بأكمله بعد اندلاع الأعمال العدائية؛ وهو ما كان يُنظر إليه كاعتراف ضمني بحالة الحرب في مواجهة الجنوب¹¹³. وبعد ذلك، أصدرت المملكة المتحدة، بالإضافة إلى عدد من البلدان الأخرى، إعلانات الحياد والاعتراف بالولايات الكونفدرالية. وخلال إحدى المناقشات التي جرت بعد عدة شهور، أعربت الحكومة البريطانية عن رأيها بأن "[ع]صياناً مسلحاً يمتد لأكثر من تسع ولايات من حيث المكان، وعشرة أشهر من حيث الزمن، يمكن اعتباره فقط حرباً أهلية، وينبغي اعتبار الأشخاص الذين سُجنوا لدى الجانبين أسرى حرب"¹¹⁴. وبفضل الاعتراف بحالة الحرب خلال الحرب الأهلية، كان على الطرفين الالتزام باحترام

108 انظر:

Michael Harris Hoffman, "The customary law of non-international armed conflict: Evidence from the United States Civil War", *International Review of the Red Cross*, No. 277, 1990, pp. 322-344.

109 انظر:

David Turns, "At the "vanishing point" of international humanitarian law: Methods and means of warfare in non-international armed conflicts", *German Yearbook of International Law*, Vol. 45, 2002, p. 118.

110 انظر: Oppenheim، الحاشية 72 أعلاه، ص 59.

111 المرجع السابق. ويلاحظ "ديفيد تيرنز" إلى أن الولايات التي كانت سابقاً جزءاً من الكونفدرالية لا تزال حتى يومنا هذا تشير إلى النزاع باعتباره الحرب الأهلية الأمريكية. وهناك تسميات بديلة مثل: 'الحرب بين الولايات'، و'حرب الانفصال'، و'حرب الاستقلال الجنوبي' (Turns)، الحاشية 109 أعلاه، ص 118).

112 انظر: Turns، الحاشية 109 أعلاه، ص 118.

113 أكدت المحكمة العليا بالولايات المتحدة ذلك في ديسمبر/كانون الأول عام 1862. انظر:

Quincy Wright, "The American Civil War, 1861-65", in Richard A. Falk (ed), *The International Law of Civil War*, John Hopkins Press, Baltimore, 1971, p. 42.

114 انظر: Fontes No. 2469، مُقتبسة في Kotsch، الحاشية 81 أعلاه، ص 228.

قوانين الحرب¹¹⁵، وقد تم بشكل عام الامتثال إليها في الواقع¹¹⁶. و مُنح أفراد من الجيشين وضع أسير حرب، وجرى التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية¹¹⁷.

وإلى جانب تأثير النزاع على السياسة العالمية وقضايا مثل الرق، فقد ساعد أيضاً على تشكيل قوانين الحرب. وأكد حتى أن [هذه] الحرب كانت دون شك الحدث الحاسم لوضع قانون كامل وتام للنزاعات الأهلية¹¹⁸. وأدى الاعتراف بالولايات الكونفدرالية كأطراف محاربة إلى إقامة العديد من الدعاوى القضائية، مُسهمه بذلك في مبدأ حالة الحرب؛ كما نوقش على نطاق واسع في الفقه القانوني وممارسات الدول، مما أسهم بدوره في تطوير قانون النزاعات المسلحة غير الدولية¹¹⁹.

وعلاوة على ذلك، كان أثناء الحرب الأهلية الأمريكية أن وضع البروفيسور "فرانسيس لبير" قانون لبير الشهير، الذي يُعد أساس القانون الدولي الإنساني المعاصر¹²⁰. وقد أعد مع ضباط مجلس الاتحاد مجموعة من القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية في البر، وكانت بعنوان "تعليمات حكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان - الأوامر العامة رقم 100" الذي أصدره الرئيس "لينكولن" لقوات الاتحاد المسلحة

(*Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field - General Orders No. 100*)¹²¹.

وقد كان القانون بمثابة أساس للمعاهدات اللاحقة التي تتناول النزاعات الدولية، مثل "اتفاقيات لاهاي"، حيث تقترب صياغتها أحياناً من مواد قانون "لبير". ومما يبعث غالباً على السخرية أن المجموعة الأولى من قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة قد صيغت للنزاعات المسلحة غير الدولية¹²²، لكن قانون "لبير" صيغ أساساً لمعالجة وضع دولي، أو على الأقل وضع اتخذ صبغة 'دولية' نتيجة الاعتراف بحالة الحرب. لقد كان "لبير" متردداً بشأن إدراج المواد التسع من القسم العاشر المعنون 'العصيان - الحرب الأهلية - التمرد'، حيث كان يرغب في تجنب إعطاء انطباع بأن القانون لا

115 انظر: Perna، الحاشية 36 أعلاه، ص 31.

116 انظر: Moir، الحاشية 9 أعلاه، ص 24. لاحظت "ليسلي غرين" (Leslie Green) أن الأطراف في الحرب الأهلية الأمريكية تعاملت فيما بينها كما لو كانت مشتبكة في نزاع دولي.

(in *The Contemporary Law of Armed Conflict*, Juris Publishing, New York, 2008, p. 66).

117 انظر: Hoffman، الحاشية 108 أعلاه، ص 322-344.

118 انظر:

Roscoe Ralph Oglesby, *International War and the Search for Normative Order*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1969, p. iv. وقد ذهب المؤلف نفسه إلى أن [...] الحروب الأهلية السابقة، مثل الثورة الأمريكية وحروب الاستقلال الاستعمارية الإسبانية، قد وفرت الأساس التجريبي الضروري لوضع القواعد التي تحكم مثل تلك النزاعات، لكن الحرب الأهلية الأمريكية هي التي أعطت لتلك القواعد شكلها النهائي'. (pp. vi-vii).

119 انظر: Lauterpach، الحاشية 88 أعلاه، ص 187؛ Kotzsch، الحاشية 81 أعلاه، ص 226.

120 انظر: Turns، الحاشية 109 أعلاه، ص 118.

121 يمكن الاطلاع على النص الكامل لقانون "لبير" على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www-icrc.org/ihl-nsf/FULL/110?OpenDocument> (visited 20 May 2009).

122 انظر: Turns، الحاشية 109 أعلاه، ص 118.

ينطبق إلا على مثل هذه الحالات وليس على الحروب الدولية¹²³. وقد نص القانون، في ذلك القسم، على أن انطباق قواعد الحرب على المتمردين في أوقات الحرب داخل دولة ما هو أمر تحت عليه الإنسانية¹²⁴، بخلاف الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي¹²⁵.

الحرب الأهلية الفنلندية

أعلنت فنلندا استقلالها في 6 ديسمبر/كانون الأول من عام 1917، حيث كانت حتى ذلك الحين جزءاً من روسيا. وفي الأسابيع التي تلت ذلك، اعترفت بها كدولة مستقلة كل من الحكومة البلشفية في روسيا، والسويد، وألمانيا، وفرنسا، والنرويج، والدانمرك¹²⁶. كانت الحالة السياسية في فنلندا متوترة: فقد كان الحمر الثوريون، الذين يمثلون الطبقات الدنيا، يعارضون البيض، الذين يمثلون القوى السياسية البرجوازية¹²⁷. ونجح التمرد الأحمر في الاستيلاء على السلطة في الجنوب الحضري (بما في ذلك العاصمة هلسنكي)، وانسحبت الحكومة البيضاء والجيش إلى الشمال. وانقسمت فنلندا – وسكانها – حيث تمتع كل نظام منهما بقدر كبير من التأييد¹²⁸.

لقد بلغت الحرب الأهلية الفنلندية بالتأكيد مستوى النزاع المسلح الحديث. ونظراً لأنها نزاعات غير دولية من حيث طبيعتها، فإن تدخل ألمانيا إلى جانب الحكومة، والأهم هو تدخل روسيا إلى جانب المتمردين، من شأنه أن يعني بالمعايير المعاصرة تدويل النزاع¹²⁹. بيد أن الحكومة البيضاء لم تعترف بالحمر كثوار أو أطراف محاربة؛ بل 'عاملتهم ك مجرد مجرمين وخونة' واعتبرت الوضع مسألة داخلية محضة¹³⁰. وعلى الرغم من أن مصطلح 'الحرب الأهلية' لم يكن هكذا يُطبق رسمياً، فقد كان ذلك واضحاً في الواقع كوضع لم يستوف المعايير¹³¹.

123 انظر: Theodor Meron, *War Crimes Law Comes of Age: Essays*, Oxford University Press, Oxford, 1998, p. 138. بيد أن "روزماري أبي صعب" توضح أن "قانون لير" كان يعد، في ذلك الوقت في أوروبا، وثيق الاقتران بالحرب الأهلية الأمريكية فحسب. وعلى هذا النحو، كان يُعتبر قانوناً لا يُطبق إلا على حالات مماثلة من الحرب الأهلية. انظر:

Rosemary Abi-Saab, 'Humanitarian law and internal conflicts: The evolution of legal concern', in Delissen and Tanja, above note 19, p. 209.

124 انظر: Lieber Code، المادة 152.

125 انظر: Perna، الحاشية 36 أعلاه، ص 32.

126 انظر:

Lauri Hannikainen, Raija Hanski and Alan Rosas, *Implementing Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts: The Case of Finland*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1992, p. 8.

127 المرجع السابق، ص 8-9.

128 المرجع السابق، ص 9-10. للاطلاع على تقييم عام، انظر:

Anthony F. Upton, *The Finnish Revolution 1917-1918*, University of Minnesota Press, Minneapolis, 1980.

129 ساهمت ألمانيا بحوالي 12 ألف جندي في الجهود الحربية للحكومة البيضاء، لم تأمر روسيا جنودها رسمياً بالقتال إلى جانب الحمر، لكنها وجهت الدعوة للمتطوعين أن يقوموا بذلك. وعلاوة على ذلك، قدمت روسيا مساعدات إلى الحمر على شكل معدات عسكرية – وقد حارب الحمر أساساً بالأسلحة التي قدمتها روسيا. انظر: Hannikainen, Hanski, and Rosas، الحاشية 126 أعلاه، ص 11.

130 المرجع السابق، ص 13، 28. ويلاحظ Hannikainen, Hanski, and Rosas أنه ارتكازاً على الموقف الفعلي، ومعايير الاعتراف بحالة الحرب، كان قانونياً أن تعترف دول ثالثة بالحمر كطرف محارب. (ص 13).

131 راجع: Schindler، الحاشية 79 أعلاه، ص 145.

وقد وقعت خسائر كبيرة في الأرواح خلال النزاع، لكنها كانت جزئية فحسب على الجبهة: أعدم أو مات في معسكرات الاعتقال عدد كبير من الناس¹³². وكان يُشار إلى الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية بـ 'الرعب الأبيض' و'الرعب الأحمر' على الترتيب. فأغلب الجرائم التي ارتكبتها البيض كانت بسبب الانتقام ومشاعر الكراهية لأولئك الذين 'خانوا' فنلندا. كما صدرت أوامر مشبوهة من الموظفين العسكريين، بما في ذلك أوامر في مناسبات عديدة دون رحمة¹³³. على أن هناك إفادات تطرح أن الطرفين كانا يرجعان إلى القانون الدولي عند إدانة أفعال الخصم، وعلى سبيل المثال عندما زعم كل من البيض والحمراء أن الجانب الآخر انتهك 'إعلان سان بطرسبورغ' لعام 1868 باستخدام نوع محظور من الرصاص المتفجر¹³⁴. وبالإضافة إلى ذلك، مُنح بعض السجناء (من الجانبين) وضع أسير الحرب، وكان واضحاً أن الطرفين يحترمان سيارات الإسعاف، والمستشفيات الميدانية، والعاملين بالصليب الأحمر¹³⁵. إن فنلندا، كأمة فتية، لم تكن قد صدقت بعد على أي من القوانين ذات الصلة من معاهدات الحرب، لكن الإشارة المرجعية إلى الأحكام الخاصة بالحماية ووسائل وأساليب الحرب توضح أن الأطراف كانت تشعر باحتياج بعينه لتنظيم النزاع. إن رفض رؤية الخصم باعتباره مُستحقاً للحماية بموجب قوانين الحرب، كما هو الحال في أغلب النزاعات التي تحارب فيها الحكومة ضد جماعة معارضة، قد أوضح جوهر مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت قبل عام 1949¹³⁶.

الحرب الأهلية الإسبانية

استمرت الحرب الأهلية الإسبانية من عام 1936 إلى عام 1939 بين الحكومة الجمهورية والقوميين بقيادة الجنرال 'فرانكو'. ويمكننا اعتبار أن الحرب الأهلية الإسبانية، مثلها مثل الحرب الأهلية الفنلندية، قد جرى تدويلها وفقاً للمعايير الراهنة نظراً للمشاركة الأجنبية فيها¹³⁷. لقد كان 'نزاعاً' غير دولي، يتسم بالمرارة والوحشية، حيث لم ينل المتمردون اعترافاً بحالة الحرب. ومع ذلك، زعم الطرفان، رغم أنهما غير ملزمين بذلك قانوناً، احترامهما لقوانين الحرب¹³⁸. وأعلنت الحكومة

انظر: 132

Finnish National Archives, *War Victims of Finland 1914-1922*, available at <http://vesta.narc.fi/cgi-bin/db2www/sotasurmaetuisivu/main?lang=en> (visited 20 May 2009).

133 انظر: Hannikainen, Hanski and Rosas, الحاشية 126 أعلاه، ص 16-24. وعلى عكس القانون الدولي الإنساني اليوم، فقد ورد بالفعل في قانون 'لير' أيضاً بالمادة 40 أن الحظر على إصدار أوامر دون رحمة لم يكن مطلقاً، بل كان يخضع للضرورة العسكرية. انظر: Meron, الحاشية 123 أعلاه، ص 137.

134 انظر: Hannikainen, Hanski and Rosas, الحاشية 126 أعلاه، ص 16.

135 المرجع السابق، ص 27-31.

136 استمرت حكومات عديدة، منذ عام 1949، في رفض قبول ضرورة تصنيف مثل هذه الحالة نزاعاً مسلحاً غير دولي. لكن الاختيار الآن - على الأقل بالنسبة للاعتراف القانوني - يرتبط بالحقائق فحسب. ويمكن تطبيق الاختبار بشأن ما إذا كانت الحكومة تقبل وجود نزاع مسلح داخل أراضيها.

137 قدمت ألمانيا وإيطاليا، على سبيل المثال، القوات والدعم المادي إلى القوميين، بينما سمحت البرتغال للقوميين باستخدام أراضيها وموانئها، كما زودتهم بالأسلحة والقوات. وفي الوقت نفسه، قدمت روسيا والمكسيك - ولفترة قصيرة، فرنسا أيضاً - الدعم المادي إلى الجمهوريين. (انظر، على سبيل المثال: Ann van Wynen Thomas and A.J. Thomas Jr, 'The civil war in Spain', in Richard A. Falk (ed) الحاشية 113 أعلاه، ص 113-120).

138 انظر: Perna, الحاشية 36 أعلاه، ص 39.

الجمهورية، على سبيل المثال، أنها ستعامل المعارضين المعتقلين وفقاً للقانون العسكري لأسرى الحرب¹³⁹. وأعلن القوميون أنهم سيحترمون قوانين وأعراف الحرب بأقصى دقة¹⁴⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن إسبانيا كانت قد وقعت وصدقت، منذ بضع سنوات، على اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب¹⁴¹. ولاحظ الباحث الأميركي "باديلفورد" أثناء الحرب أن الإعلانات التي أصدرتها الحكومة في ما يتعلق بالسجناء، فضلاً عن تحديد مناطق معينة كمناطق للحرب وتخضع للحصار، تُشكل اعترافاً بوجود حالة حرب لدى القوميون¹⁴². وإذا كان الأمر كذلك، كان من شأن اتفاقية جنيف لعام 1929 أن تنطبق على السجناء.

وشهدت الحرب الأهلية الإسبانية أول استخدام للمناطق الآمنة أو منزوعة السلاح، والتي أُدخلت في وقت لاحق في القانون الدولي الإنساني بالمادتين 23 و14 على الترتيب لاتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة لعام 1949¹⁴³. بيد أنه كانت هناك 'بضع نقاط مضيئة فحسب' في ما يتعلق بالامتثال إلى القانون الإنساني¹⁴⁴. وفي عام 1938، أصدرت عصبة الأمم قراراً يدين قصف البلدات المفتوحة، مع اعتبار هذا التصرف مخالفاً للقانون الدولي¹⁴⁵، كما شجبت العصبة الغارات الجوية التي يشنها القوميون على السكان المدنيين باعتبارها تنتاقض و'ضمير البشرية ومبادئ القانون الدولي'. وعلى الرغم من 'الممارسات غير المتحضرة واللاإنسانية' التي كانت بمثابة نظام يومي، فإن إشارات طرفي النزاع وعصبة الأمم توضح بروز مفهوم للقواعد الدولية التي تنطبق على نزاع غير دولي رغم عدم الاعتراف بحالة الحرب¹⁴⁶.

وتوضح هذه الحروب الأهلية الثلاث المشكلات المحيطة بالاعتراف بحالة الحرب، وما يسفر عن ذلك من غياب أي تطبيق رسمي للقواعد الدولية التي تنظم مثل تلك الحروب. كما أظهر الوضع الفعلي الحاجة إلى تطبيق قوانين الحرب؛ وفي الوقت نفسه، أظهرت بيانات أطراف النزاع والاتفاقات بينها (ومع المنظمات الدولية والإنسانية) وجود تفهم لضرورة توسيع القواعد لتشمل الحالات التي نوقشت أعلاه.

139 انظر: Van Wynen Thomas and Thomas، الحاشية 137 أعلاه، ص 122.

140 المرجع السابق، ص 124.

141 وقعت إسبانيا الاتفاقية في نفس يوم إقرارها، 27 يوليو/تموز 1929، وكانت أول دولة تُصدق عليها (في 6 أغسطس/آب 1930). انظر: <http://www-icrc.org/ihl-nsf/WebSign?ReadForm&id=300&ps=P> (visited 20 May 2009).

142 انظر: Van Wynen Thomas and Thomas، الحاشية 137 أعلاه، ص 140.

143 انظر:

Robert Kolb and Richard Hyde, *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts*, Hart Publishing, Oxford, 2008, p. 143.

144 انظر: Van Wynen Thomas and Thomas، الحاشية 137 أعلاه، ص 135.

145 انظر:

League of Nations, *Official Journal*, 19th Assembly – Plenary Meetings, Special Supplement No. 183, 1938, pp. 135–136.

146 للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر:

Antonio Cassese, "The Spanish Civil War and the development of customary law concerning internal armed conflict", in Antonio Cassese (ed), *Current Problems of International Law: Essays on UN Law and on the Law of Armed Conflict*, 1975.

من التطبيق الشكلي إلى التطبيق الفعلي

كان انطباق قوانين الحرب موضع إعلانات شكلية، مثل إعلانات الحرب وحالة الحرب. ولم يكن قانون المعاهدات ينظم الحالات التي كانت في حاجة ماسة لتطبيق هذه القواعد، ما لم تعترف رسمياً بأن تلك الإعلانات تدخل في نطاق قوانين الحرب، وبالتالي تعد حرباً (دولية). وبدلاً من هذا النظام، أدرج مفهوم 'النزاع المسلح' في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتناولت الوضع الفعلي على أرض الواقع. وهكذا أصبح القانون الإنساني منطبقاً على أساس الجوانب المادية للنزاع وليس الشكليات.

وقبل اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم يتوفر أي حكم موضوعي يتناول على وجه التحديد حالات النزاع المسلح غير الدولي الموجودة في القانون الدولي الإنساني¹⁴⁷. وقد تغير ذلك في عام 1949 مع 'تجسيد' [الفكرة التي يستند إليها الصليب الأحمر] في الالتزامات الدولية¹⁴⁸. ورداً في الأساس على الحروب الأهلية الوحشية التي وقعت خلال سنوات ما بين الحربين العالميتين، مثل الحرب الأهلية في إسبانيا¹⁴⁹، فإن إدراج المادة 3 المشتركة 'المعنية بجميع القواعد التي تنطبق على النزاعات غير الدولية' كان 'غير مأمول تقريباً'¹⁵⁰. وناقش في القسم التالي هذا التطور المهم، الذي لا يقتصر على حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، بل يمتد ليشمل أيضاً التمييز القانوني بين هذين النوعين من النزاعات المسلحة.

تاريخ صياغة المادة 3 المشتركة

يشير "بيكتيه" في تعليقه إلى أنه حتى عام 1949 كانت الاتفاقيات مُصممة 'لمساعدة ضحايا الحروب التي تدور بين الدول فقط'. ففي عام 1864، على سبيل المثال، ظهرت إلى الوجود أول اتفاقية من اتفاقيات جنيف لحماية الجنود الجرحى أو المرضى، وذلك بمبادرة من 'لجنة جنيف' التي ستصبح في المستقبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت لاحق، و[...]' في تطبيق منطقي لمبادئها الأساسية، إلى توسيع القانون ليشمل فئات أخرى من ضحايا الحرب، أي: أسرى الحرب والمدنيين¹⁵¹، حيث إن '[...] العملية المنطقية نفسها لا يمكن أن تخفق في أن تؤدي إلى فكرة تطبيق المبدأ على جميع حالات النزاع المسلح، بما فيها تلك الحالات ذات الطابع الداخلي¹⁵².

147 انظر: Cullen، الحاشية 95 أعلاه، ص 36.

148 انظر: Pictet، *Commentary on GC III*، الحاشية 7 أعلاه، ص 28.

149 انظر: Corn، الحاشية 1 أعلاه، ص 305.

150 انظر: Pictet، *Commentary on GC III*، الحاشية 7 أعلاه، ص 28.

151 انظر:

Jean Pictet، *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field* (hereinafter *Commentary on GC I*)، ICRC، Geneva، 1952، p. 38.

152 المرجع السابق.

لقد حاول الصليب الأحمر منذ فترة طويلة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية، والفظائع التي تفوق أحياناً أهوال الحروب الدولية، بسبب الكراهية التي تولدها بين الأشقاء¹⁵³. لكن عمله كثيراً ما كانت تعرقه السياسة الداخلية: ففي النزاعات غير الدولية، كانت الحكومة الشرعية تنتظر أحياناً إلى الإغاثة المقدمة للضحايا على جانب الثوار باعتبارها مساعدات للمجرمين. وفي الواقع، كانت الطلبات المقدمة من جمعية الصليب الأحمر الأجنبية أو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تُعتبر، في عديد من المرات، تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية¹⁵⁴. وفي المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر، الذي عقد في عام 1912، قُدم مشروع اتفاقية حول دور الصليب الأحمر في أوقات الحرب الأهلية أو حالات العصيان المسلح، لكن الموضوع استعصى على أي نقاش مهما كان¹⁵⁵.

لقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر نجاحاً في هذا الصدد بعد الحرب العالمية الأولى. وتمكنت في عام 1921 من إدراج هذه المسألة على جدول أعمال المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر، وصدر هذه المرة قرار يؤكد حق جميع ضحايا الحروب الأهلية أو الاضطرابات الاجتماعية أو الثورية في الحصول على الإغاثة وفقاً لمبادئ الصليب الأحمر العامة¹⁵⁶. وفي الانتفاضة التي أعقبت الاستفتاء في "سيليسيا العليا" في السنة نفسها، وخلال الحرب الأهلية الإسبانية، أدى هذا القرار إلى تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حث الجانبين على الالتزام بشكل أو آخر باحترام مبادئ اتفاقية جنيف¹⁵⁷.

و صدر قرار يستكمل قرار عام 1921 ويعزز في المؤتمر الدولي الرابع عشر للصليب الأحمر، الذي عقد في عام 1938. إن المؤتمر الدولي، باعتماده القرار عام 1938، كان [...] يتصور، صراحة للمرة الأولى، تطبيقه على الحرب الأهلية، إن لم يكن تطبيق جميع أحكام اتفاقيات جنيف، مهما تكن الظروف، وفقاً لمبادئه الأساسية¹⁵⁸. وشجع هذا التطور، بالإضافة إلى النتائج التي تحققت في النزاعات المسلحة غير الدولية في "سيليسيا العليا" وإسبانيا، على أن تُعيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر النظر في إمكانية إدراج أحكام تتعلق بالحرب الأهلية في الاتفاقيات¹⁵⁹.

حاولت حركة الصليب الأحمر، في المؤتمرات المختلفة المؤدية إلى مؤتمر عام 1949، أن تصل إلى تطبيق أحكام الاتفاقيات الجديدة المقترحة على النزاعات المسلحة التي تدور داخل

153 المرجع السابق، ص 39. يستخدم "التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة" عبارات مختلفة قليلاً، وتحديداً: "تقديم العون لضحايا الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية" (انظر: Pictet، الحاشية 7 أعلاه، ص 28، التشديد مُضاف).

154 انظر: Pictet، Commentary on GCI، الحاشية 151 أعلاه، ص 39.

155 المرجع السابق.

156 المرجع السابق، ص 40. ويشير أحد المؤلفين، في ما يتعلق بفئات النزاع المذكورة (أي: الحروب الأهلية، أو الاضطرابات الاجتماعية أو الثورية) إلى أن: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع معرفة الإطار الزمني، كانت تضع في اعتبارها دون شك، ومن بين جملة أمور أخرى، الأحداث العنيفة في ألمانيا وروسيا البلشفية (وما تلاها من حرب أهلية) في روسيا بعد الحرب العالمية الأولى، عندما كانت تقوم بصياغة قرار عام 1921: ومن هنا جاءت المصطلحات المستخدمة". انظر:

Robert Weston Ash، 'Square pegs and round holes: Al-Qaeda detainees and Common Article 3'، *Indiana International & Comparative Law Review*، Vol. 17، Issue 2، 2007، p. 279.

157 انظر: Pictet، Commentary on GCI، الحاشية 151 أعلاه، ص 40.

158 المرجع السابق، ص 41.

159 المرجع السابق.

حدود دولة¹⁶⁰، لكن النقاش أثبت وجود اختلاف في المصالح بين الحركة التي تدعو إلى حقوق الأفراد وحمايتهم، والدول التي تريد أن ترغب في حماية حقوقها السيادية¹⁶¹. وحدث ما كانت تخشاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث اعترضت الدول على فرض التزامات دولية عليها تتعلق بشؤونها الداخلية¹⁶². وبعد اقتراح مُقدم من "مؤتمر الخبراء الحكوميين"¹⁶³، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى "المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر"، الذي عقد في ستكهولم في عام 1948، بصيغة منقحة للمادة المعنية في مشروع الاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا الحرب. ومن المثير للاهتمام، أن تعليق "بيكيتيه" ينص على أن النص المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان على النحو التالي:

في جميع حالات النزاع المسلح التي لا تتسم بطابع دولي، ولا سيما حالات الحرب الأهلية والنزاعات الاستعمارية، أو الحروب الدينية، التي قد تحدث في إقليم واحد أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، فإن تنفيذ مبادئ هذه الاتفاقية يكون إلزامياً على كل خصم من الخصوم. ولا يعتمد تطبيق الاتفاقية في هذه الظروف على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يؤثر على ذلك الوضع¹⁶⁴.

وقد وافق مؤتمر ستوكهولم على النص المنقح، مع حذف عبارة 'ولا سيما حالات الحرب الأهلية أو النزاعات الاستعمارية، أو الحروب الدينية'.

على أن الحذف المذكور أدى فعلياً إلى توسيع نطاق النص وليس إضعافه¹⁶⁵. وبينما يلاحظ "بيكيتيه" أن [...] الاقتراح قُدم في هذا النموذج إلى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949¹⁶⁶، فقد كشف نص "المحضر النهائي" عن أن صياغة الاقتراح كانت فعلياً على النحو التالي:

يلتزم كل خصم من الخصوم بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في جميع حالات النزاع المسلح التي ليس لها طابع دولي والتي قد تنشأ في إقليم واحد أو أكثر من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة. وتطبق الاتفاقية في هذه الظروف، أيًا كان الوضع القانوني لأطراف النزاع، ودون المساس به¹⁶⁷.

160 المرجع السابق، ص 41-42.

161 انظر: Ash، الحاشية 156 أعلاه، ص 280.

162 انظر: Pictet، *Commentary on GC I*، الحاشية 151 أعلاه، ص 42.

163 قام "مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة اتفاقيات حماية ضحايا الحرب" في عام 1947 بصياغة مادة تطرح أنه 'على الطرف المتعاقد تطبيق مبادئ الاتفاقية في الحروب الأهلية، شريطة أن يفعل الطرف الآخر الشيء نفسه'. (المرجع السابق).

164 المرجع السابق، ص 42-43 (التشديد مُضاف).

165 المرجع السابق، ص 43.

166 المرجع السابق.

167 انظر: 47، Vol. I، p. 47 (Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949 (hereinafter Final Record)) (التشديد مُضاف). كانت تلك هي الفقرة 4 من مشروع المادة 2 المشتركة. ولم تظهر المادة 3 المشتركة على نحو منفصل إلا لاحقاً، أي خلال المؤتمر الدبلوماسي. ويمكن الاطلاع على جميع مجلدات "المحضر النهائي" على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/RC-Fin-Rec-Dipl-Conf-1949.html (visited 22 May 2009).

ويُخفق "التعليق" في الإشارة إلى هذا التغيير المهم¹⁶⁸، الذي من شأنه أن يستلزم حماية أكثر تفصيلاً في النزاعات التي ليس لها طابع دولي. وبالتالي، فإن هذا الاقتراح الأخير – وتمشيًا مع الرؤية المبكرة للحركة – يطرح تطبيقًا كاملاً للاتفاقيات على مثل هذه النزاعات¹⁶⁹. ومن المهم بالنسبة لهذا التحليل الإشارة إلى أنه حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، كان هدف المشاركين فيه (أي حركة الصليب الأحمر، والأهم من ذلك، الدول) يتمثل في توسيع الاتفاقيات الجديدة ككل لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. وكان من شأن ذلك أن يعني، من حيث الجوهر، الإلغاء (الفعلي) للتمييز الذي كان قائمًا بين هذين النوعين من النزاع قبل عام 1949. وعلى حين لم يكمن التمييز كثيرًا في الإطار القانوني (حيث لم ينطبق الأخير رسميًا على النزاعات المسلحة غير الدولية)، فإن ذلك يعني في واقع الأمر وجود تمييز واضح: بين تلك النزاعات التي كان يحكمها القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا الحروب الحقيقية – النزاعات المسلحة الدولية – وتلك التي لا تخضع لذلك القانون، وبالذات النزاعات المسلحة غير الدولية. إن توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء فئة منفردة: الحالات التي يُطبق فيها القانون الدولي الإنساني، أي النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية من حيث طبيعتها.

و هناك عبارة أخرى تصبح أيضًا ذات صلة في ضوء التحديات المعاصرة التي يواجهها القانون الدولي الإنساني¹⁷⁰. وتضم الصياغة في "التعليق" وفي "المحضر النهائي" عبارة "في إقليم واحد أو أكثر من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة"¹⁷¹. أما المادة 3 المشتركة، كما وردت في النهاية في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فتستخدم الصياغة المعروفة "[...] في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة". إن معنى كلمة "أحد" في هذه العبارة من المادة 3 المشتركة يتسم بالغموض إلى حد ما، وكان موضوع نقاش حول "الحرب" التي تشنها الولايات المتحدة ضد تنظيم القاعدة.

نظرت المحكمة العليا بالولايات المتحدة، في قضية "حمدان ضد رامسفيلد"، في ما إذا كانت كلمة "واحد" ينبغي قراءتها بمعناها الحرفي (وهي ما كانت حينذاك رؤية إدارة بوش)، وقضت بأن ذلك لا يجب. ويوضح "ماركو ساسولي"، مع اتفاقه وهذا الاستنتاج للمحكمة، أن "[...] مثل هذه الصياغة إذا كانت تعني أن النزاعات المعارضة للدول والجماعات المسلحة المنظمة وتمتد عبر أراضي عدة دول ليست "نزاعات مسلحة غير دولية"، فإن ذلك يؤدي إلى وجود فجوة

168 انظر: Moir، الحاشية 9 أعلاه، ص 23. ويشير "موار" إلى أن "التعليق" يُخفق في الإشارة إلى هذا [...] التغيير – وهو تغيير مهم، يعود إلى الاقتراح الأصلي للمؤتمر التمهيدي؛ ويشير "ديفيد أ. إندر" إلى هذا الإغفال في عام 1979 – انظر:

David A. Elder، "The historical background of Common Article 3 of the Geneva Convention of 1949"، *Case Western Reserve Journal of International Law*، Vol. 11، 1979، p. 43.

169 انظر: Cullen، الحاشية 95 أعلاه، ص 40.

170 انظر: Pictet، *Commentary on GCI*، الحاشية 151 أعلاه، ص 42؛ و *Final Record*، Vol. 1، ص 47.

171 التشديد مُصاف.

في الحماية¹⁷². ويبدو أن الرأي السائد الحالي يطرح أن كلمة 'واحد' ينبغي قراءتها باعتبارها¹⁷³. وتتناول في ما يلي أدناه مسألة ما إذا كان الاختلاف بين مشروع الصياغة التي قدمت والمادة التي صيغت في النهاية كان، في واقع الأمر، مُتعمداً.

المؤتمر الدبلوماسي (1949)

عقد المؤتمر الدبلوماسي في عام 1949 لمراجعة اتفاقيات جنيف القائمة، وأنشأ أربع لجان أولية تركز كل لجنة منها على قضية مختلفة. وكانت "الأحكام المشتركة في الاتفاقيات الأربع" واحدة من هذه القضايا. وكما تطرح هذه العبارة، فإن اللجنة ذات الصلة (التي تسمى اللجنة المشتركة) تناولت أيضاً ما أصبح بعد ذلك المادة 3 المشتركة¹⁷⁴. وقد كان نص تلك المادة واحداً من أكثر الأقسام خلافاً في المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹⁷⁵. ويوضح محتوى النقاش في جنيف أن نوع النزاع الذي كان القائمون على الصياغة يدركونه هو 'نزاع مسلح ليس له طابع دولي'.

كانت اللجنة المشتركة تتكون من مندوبي جميع الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي. وقد ظهر على الفور اختلاف الرؤى¹⁷⁶. كان وفد المملكة المتحدة معارضاً بقوة لاعتماد مشروع المادة 2 كما هو، لأن من شأنه أن 'يصدّم بجذر السيادة الوطنية' ويشكل تهديداً للأمن القومي. كما ذهب المملكة المتحدة أيضاً إلى أن المادة 2 الفقرة 4 من شأنها توسيع نطاق تطبيق الاتفاقيات لتشمل الحالات التي 'ليست حروباً'¹⁷⁷. وعلى نفس المنوال، كان الوفد الفرنسي يخشى أن تتمكن أشكال من الإخلال بالنظام، الفوضى أو القرصنة من المطالبة بالحماية بموجب الاتفاقية¹⁷⁸، وبالتالي طرح تعديلاً لحماية حقوق الدولة. وبوجه خاص، طرح البديل التالي للفقرة الرابعة من المادة 2:

في جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والتي قد تحدث في أراضي واحد أو أكثر من أراضي الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بتنفيذ أحكام هذه

172 انظر:

Marco Sassòli, *Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law*, Harvard University Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, Occasional Paper Series, Winter 2006, No. 6, p. 9.

وفي ورقة رأي عام 2008، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر - كجزء من تعريف يعكس 'الرأي القانوني القوي السائد' - أن النزاعات المسلحة غير الدولية تنشأ على 'أراضي دولة'. انظر:

ICRC, 'How is the term "armed conflict" defined in international humanitarian law?', Opinion Paper, March 2008, p. 5, available at [http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/armed-conflict-article-170308/\\$file/Opinion-paper-armed-conflict.pdf](http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/armed-conflict-article-170308/$file/Opinion-paper-armed-conflict.pdf) (visited 22 May 2009).

173 تستخدم المادة 1 من البروتوكول الثاني الصياغة التالية: 'إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة'. المعاهدات لا توقعها إلا الدول، وتنتقل فحسب على الدول الأطراف فيها. ويبدو أن صياغة المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني لا تُعبّر إلا عن أن المكان الذي يجري فيه النزاع يحتاج إلى أن يقع في الإطار الرسمي لتطبيق القانون الدولي الإنساني. 'ونظراً لأن اتفاقيات جنيف الأربع قد تم التصديق عليها الآن، فإن الشرط بأن النزاع المسلح يجب أن يقع "في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة" قد فقد أهميته في الممارسة العملية. وفي الواقع، أي نزاع مسلح بين قوات مسلحة حكومية وجماعات مسلحة، أو بين تلك الجماعات، لا يمكن إلا أن يقع في إقليم أحد أطراف الاتفاقية'. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 3).

174 انظر: Pictet, *Commentary on GC III*, الحاشية 7 أعلاه، ص 7. انظر أيضاً: *Final Record*, Vol. II-A, Minutes of Plenary Meetings (25 April 1949), pp. 7174-.

175 انظر، من بين جملة أمور أخرى، Ash، الحاشية 156 أعلاه، ص 281.

176 انظر: Pictet, *Commentary on GCI*، الحاشية 151 أعلاه، ص 43.

177 انظر: *Final Record*, Vol. II-B, Summary Records of the Joint Committee, 1st Meeting (26 April 1949), p. 10.

178 المرجع السابق.

الاتفاقية، إذا كان الطرف الخصم يملك قوة عسكرية منظمة، سلطة مسؤولة عن أفعالها تعمل داخل إقليم محدد وتملك وسائل مراقبة وإنفاذ الاتفاقية¹⁷⁹.

ولا يزال هذا الاقتراح الفرنسي يستخدم عبارة 'في أراضي واحد أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة'، وحظي بموافقة إسبانيا وإيطاليا وموناكو¹⁸⁰.

بيد أن رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان يتمثل في أن ذلك يحدد مستوى شديد الارتفاع: فقد أمكن تحقيق التطبيق الكلي أو الجزئي للاتفاقيات في مناسبات سابقة، لكن تلك الحالات نفسها ما كانت لتصل إلى المستوى الذي حدده التعديل¹⁸¹. واعتبرت أن النهج الأكثر عملية ومباشرة من شأنه أن يتمثل في تطبيق موحد للاتفاقيات على جميع أنواع النزاعات المسلحة، وليس تحديد مستوى إضافي¹⁸².

وعلى حين أشار الاقتراح الفرنسي ضمناً إلى شرط الاعتراف بحالة الحرب، فقد شعرت وفود أمريكا وأستراليا واليونان أن ذلك لا يكفي، واقترحت (في أشكال مختلفة) أن الظروف المادية التي تستدعي الاعتراف بحالة الحرب وبالتالي تطبيق القانون الدولي الإنساني يجب ذكرها على وجه التحديد¹⁸³. ومضى الاقتراح اليوناني بعيداً ليقول إن أغلبية أعضاء مجلس الأمن الدولي يجب أن تعترف بحالة الحرب¹⁸⁴.

وافقت كندا على أن الاعتراف بحالة الحرب ينبغي أن يكون المعيار؛ بينما قبلت مجموعة ثانية أن مشروع المادة ربما يُعد أقل من الكمال، لكنها أيدت إدراجه على أساس اعتبارات إنسانية¹⁸⁵. وأعربت النرويج (بدعم من الاتحاد السوفيتي، ورومانيا، والمكسيك، والدانمرك، والمجر) عن تأييدها لمشروع المادة 2 على اعتبار أن ذلك يُشكل خطوة إلى الأمام في القانون الدولي. كما علقت أيضاً أن مصطلح 'النزاع المسلح في حالة الحرب الأهلية' لا يجب فهمه باعتباره 'نزاعاً فردياً' أو 'انتفاضة'، وإنما بوصفه 'شكلاً لنزاع يشبه الحرب الدولية، لكن يجري داخل أراضي الدولة'¹⁸⁶. وكانت تأمل، علاوة على ذلك، في أن يتوصل المؤتمر إلى اتفاق مفاده 'أن القواعد الإنسانية المحضة يجب أن تُطبق في النزاعات المسلحة بشكل مستقل عن أي اعتراف بحالة الحرب'¹⁸⁷.

179 انظر: *Final Record*, Vol. III, Amendment proposed by France (26 April 1949), Annex 12, p. 27.

180 انظر: *Final Record*, Vol. II-B، الحاشية 177 أعلاه، ص 11-14.

181 المرجع السابق، انظر:

Vol. II-B, Summary Records of Special Committee of the Joint Committee, 3rd Meeting (9 May 1949), p. 43.

182 انظر: Cullen، الحاشية 95 أعلاه، ص 44.

183 المرجع السابق، ص 46، مُشيراً إلى:

James E. Bond, *The Rules of Riot: Internal Conflict and the Law of War*, Princeton University Press, Princeton, 1974, pp. 52-53.

وللاطلاع على المقترحات المختلفة، انظر:

Final Record, Vol. II-B, Summary Records of the Joint Committee, 2nd Meeting (27 April 1949), pp. 12-16.

184 انظر: *Final Record*, Vol. II-B، الحاشية 177 أعلاه، ص 16.

185 انظر: Moir، الحاشية 9 أعلاه، ص 24.

186 انظر: *Final Record*, Vol. II-B، الحاشية 177 أعلاه، ص 11.

187 المرجع السابق.

وأصبح واضحاً في اللجنة المشتركة عدم إمكانية التوصل إلى أي استنتاج يسير. وعملاً باقتراح الوفد السويسري، أنشئت لجنة فرعية (‘اللجنة الخاصة’) من أجل تناول تعريف النزاع المسلح والحكم المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. واستمرت اجتماعاتها لمدة 11 أسبوعاً، لكنها انتهت دون التوصل إلى اتفاق حقيقي¹⁸⁸.

ونظراً للتباين الواضح في وجهات النظر حول مشروع المادة 2، أقرت اللجنة الخاصة تصويتين قبل البدء في مناقشاتها. وهو ما أوضح أن الوفود كانت في صالح: (1) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي؛ و(2) رفض مشروع سنكهولم للمادة 2، وإجراء تحديد أوضح للحالات غير الدولية التي كانت الاتفاقيات تُطبق عليها¹⁸⁹. وشعرت اللجنة أن هناك خيارين: إما أن تحد من حالات العنف غير الدولية التي كانت الاتفاقيات تنطبق عليها، أو أن تحد من حجم أو مدى الأحكام التي يمكن أن تنطبق على النزاعات التي ليس لها طابع دولي¹⁹⁰.

و تشكلت في الأسابيع التي تلت ذلك فرق عمل أصغر (سُميت الأطراف العاملة) من الوفود المشاركة في اللجنة الخاصة. قُدمت ثلاثة اقتراحات لما كان يُسمى حينذاك المادة 2 ألف، لكن أيّاً منها لم ينل ما يكفي من الدعم، وبالتالي قدمت جميعها إلى اللجنة المشتركة.

وعلى حين ظل الاقتراح الفرنسي الذي قُدم إلى اللجنة المشتركة في نهاية أبريل/نيسان يضم عبارة ‘واحد أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة’، فمع حلول مايو/أيار ويونيو/حزيران استخدمت المقترحات الثلاثة سالفه الذكر التي صيغت خلال اجتماعات اللجنة الخاصة عبارة ‘أحد الأطراف السامية المتعاقدة’ (أو، في حالة الاقتراح السوفيتي، ‘واحد من الدول الأطراف’)¹⁹¹. ولا يرد بالمحاضر أي مداوات بشأن هذا الموضوع، كما لا توجد أي إشارة لأسباب حذف عبارة ‘أو أكثر’. ومن الممكن أن ما يُسمى ‘الأروقة الدبلوماسية’ غير الرسمية هي التي أدت إلى هذا التغيير، بيد أنه على ضوء مناقشات اللجنة الخاصة التي وردت بمحاضر اجتماعاتها، يبدو أكثر معقولة، عند نقطة محددة، أن عبارة ‘أو أكثر’ كانت بلا معنى، حيث كان واضحاً أن الجميع يتفق على أن نوع النزاع المسلح المطروح للنقاش يتسم بطابع داخلي محض.

حظي مشروع المادة 2 ألف، الذي اكتمل في اجتماعات الطرف العامل الثاني، بأغلب التأييد في اللجنة المشتركة وكان يتكون من الصياغة الدقيقة للمادة 3 المشتركة الحالية، ثم قدم إلى الجمعية العامة. وهذا المشروع الأخير للنص لم يتضمن أية إشارة إلى معايير الاعتراف بحالة الحرب؛ وبالتالي فإن الوفود التي كانت ترغب سابقاً في تضمين هذه المعايير إما شهدت تغييراً جذرياً في الرأي، أو كان الاعتراف بحالة الحرب يُعتبر شرطاً ضمنيّاً لتطبيق الحكم على النزاعات المسلحة غير الدولية¹⁹².

188 انظر: Cullen، الحاشية 95 أعلاه، ص 50. كانت اللجنة الخاصة تضم أستراليا، وبورما، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، وموناكو، والنرويج، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي.

189 انظر:

Final Record, Vol. II-B, Summary Records of the Special Committee of the Joint Committee, 3rd and 4th Meetings (11 May 1949), p. 45.

190 انظر:

Final Record, Vol. II-B, Seventh Report drawn up by the Special Committee of the Joint Committee (16 July 1949), p. 122.

191 المرجع السابق، ص 123-127.

192 انظر: Cullen، الحاشية 95 أعلاه، ص 57.

قُدِّم التقرير الخاص بأعمال اللجنة المشتركة، بالإضافة إلى مشاريع المواد، إلى الجمعية العامة، وهو يعطي رؤية عامة جيدة لما اعتبرته الوفود نوع النزاع المشار إليه في هذا المشروع للمادة 2 ألف. أما بالنسبة لما كان ينبغي أن يفهم من عبارة 'نزاع مسلح ليس له طابع دولي'، فقد يذكر التقرير ما يلي:

كان من الواضح أن ذلك يشير إلى الحرب الأهلية، وليس إلى مجرد أعمال الشغب أو الاضطرابات الناجمة عن قطاع الطرق. وليس ممكناً إلزام الدول، بمجرد ظهور حركة التمرد داخل حدودها، أن تعتبر المتمردين محاربين عاديين تطبق عليهم فوائد الاتفاقيات¹⁹³. ويشير "أنطوني كولين" إلى أن واضعي المشروع فهموا مصطلحي 'الحرب الأهلية' و'النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي' باعتبارهما متكافئين من حيث المستوى. فالأول يفترض سلفاً وقوع أعمال عدائية مشابهة للنزاع الدولي بما يتطلب، تحقيقاً لأغراض تطبيق الاتفاقيات، نفس المدى والكثافة¹⁹⁴. وإذا وصف التقرير المقدم إلى الجمعية العامة آراء المندوبين بدقة، فقطعاً كان هناك اتفاق واسع على أن مستوى الحد الأدنى المطلوب لتطبيق القانون الدولي الإنساني (على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات) كان مماثلاً للمستوى الذي تحدد تقليدياً للاعتراف بحالة الحرب¹⁹⁵.

استمر النقاش حول المادة 2 ألف في الجمعية العامة، لكنه اعتُمد أخيراً دون تغيير وأصبح المادة 3 المشتركة بأغلبية 34 صوتاً مقابل 12 (مع امتناع واحد عن التصويت). ووفقاً للوفد السويسري، كان النص يُمثل التوازن الوحيد الممكن بين مطالب المثالية وحقوق الواقعية¹⁹⁶، وكان حلاً وسطاً بين الكتلة الآسيوية (التي تمثلها بورما) وكانت لا تزال معارضة لإدراج حكم بشأن الحالات غير الدولية، ووجهة النظر السوفيتية التي تطرح أن الحماية الإنسانية التي توفرها هذه المادة كانت محدودة للغاية¹⁹⁷.

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفضل حماية أوسع من مشروع سنكهولم، لكنها قبلت أن التوصل إلى حل وسط كان أمراً لا مفر منه. وقد أعربت عن تأييدها الكامل لهذه المادة، والتي تضمنت نصاً بسيطاً وواضحاً وتضمن، في حالة الحرب الأهلية، على الأقل تأكيد تطبيق القواعد الإنسانية التي تعترف بها جميع الشعوب المتحضرة، وتوفر على الأقل الحد الأدنى من الحماية، وفي الوقت نفسه تعطي المنظمات الإنسانية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسائل التدخل¹⁹⁸.

193 انظر:

Final Record, Vol. II-B, Report drawn up by the Joint Committee and presented to the Plenary Assembly, p. 129.

194 انظر: Cullen، الحاشية 95 أعلاه، ص 57-58.

195 المرجع السابق، ص 58.

196 انظر: *Final Record*, Vol. II-B, Minutes of 19th Plenary Meeting (29 July 1949), p. 336.

197 انظر: Moir، الحاشية 9 أعلاه، ص 24.

198 انظر: *Final Record*, Vol. II-B, Minutes of 19th Plenary Meeting, above note 196, pp. 336-337.

وبعد عدة سنوات من الإعداد وأسابيع عديدة من المفاوضات، أمكن تحقيق توسيع قانون المعاهدات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. وبينما يُعد ذلك إنجازاً عظيماً، بقدر ما أدى إلى توسيع عدد من الأحكام المتعلقة بمثل هذه النزاعات وأتاح للهيئات الإنسانية - كما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر - تقديم خدماتها، فقد أدى إلى إنشاء تمييز قانوني بين تلك النزاعات والحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة، أي النزاعات المسلحة الدولية، التي تطبق عليها الاتفاقيات كلية¹⁹⁹.

ملاحظات ختامية

وُجدت الاختلافات بين حالات النزاع المسلح حتى قبل ظهور الدولة القومية كمفهوم في القانون الدولي. لقد كان الدين سبباً لمعاملة الأعداء الذين ينتمون لدين آخر بطريقة مختلفة، وأيضاً لمنح أولئك الذين يتجرأون على تحدي سلطة الملوك معاملة خارج حدود أي قانون. وكانت الحروب ضد الملوك الآخرين الذين ينتمون إلى الدين نفسه، أي الحروب بين الأنداد، هي فقط 'الحروب الحقيقية'، وبالتالي كانت الحالات الوحيدة الخاضعة للتنظيم²⁰⁰.

ومع نشأة الدولة القومية، أصبحت الحرب توصفها بأنها حق سيادي متأصل. وفي الواقع، كان الحق في شن الحرب يُعتقد حتى بمثابة السمة الرئيسية للسيادة. ويُعلق "يورام دنشتين"، في هذا الصدد، على النحو التالي:

تبدو حرية الانخراط في حرب دون انتهاك القانون الدولي مفارقة فاضحة عند النظر إليها من خلال عدسة النظرية القانونية. فلا معنى أن يقوم النظام القانوني الدولي على أساس احترام سيادة الدول، في حين تتمتع كل دولة بحق سيادي في تدمير سيادة الآخرين²⁰¹.

ويُفسر أيضاً أن الدول (ورجال الدولة المعنيين) لا تعتبر أن حرية شن الحرب تُشكل مشكلة بالنظر للقانون الدولي، ولا تجد أنه من غير المتصور أن كل دولة يمكنها - باسم السيادة - أن تتحدى شرعياً سيادة الدول الأخرى²⁰². ويتجلى غموض السيادة أيضاً في مبدأ حالة الحرب. ونظراً لأن الدول ذات السيادة هي وحدها التي يمكنها شن الحرب، كان النزاع المسلح غير الدولي يُعد واقعاً في نطاق القانون الدولي (وبالتالي قوانين الحرب) إلا في الحالات التي تشبه فعلاً الحرب الدولية. وعلى هذا النحو، كان الاعتراف بحالة الحرب السبيل الوحيد لجعل قوانين الحرب تنطبق على الحالات غير الدولية، ولكن إذا كان هذا هو الحال، فإن الأطراف المتحاربة توضع على قدم المساواة - الدولة ذات السيادة والثوار الذين حصلوا على اعتراف بأنهم محاربون.

199 ويمكن القول أيضاً إن التمييز لم ينشأ وإنما تأكد. انظر المناقشة أدناه حول هذا الموضوع.

200 من المؤثر للاهتمام الإشارة إلى أن الفلسفة الجهادية المعاصرة، عندما تشير إلى الطرف الآخر كنوع من 'المُشركين في العصر الحديث'، تنكر الحقوق الأساسية (بموجب القانون الدولي الإنساني) لأولئك الذين ينتمون لهذا الطرف. ويمكن الجدال بأن استراتيجية مناهضة الإرهاب تفعل الشيء نفسه، بدرجة ما، عندما تنكر تطبيق القانون الدولي الإنساني على أولئك الذين يوصفون بأنهم 'إرهابيون'.

انظر: 201

Dinstein, Yoram, 'The legal status of war', in David Kinsella and Craig L. Carr (eds), *The Morality of War: A Reader*, Lynne Rienner Publishers, London, 2007, p. 101.

202 المرجع السابق.

وبالمثل، كان يُراد فقط من اتفاقيات جنيف أن تُطبق في الحالات غير الدولية التي تشبه كثيراً النزاعات المسلحة الدولية. لقد أدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى توسيع حدود القانون الدولي الإنساني: قامت الاتفاقيات الثلاث الأولى بتحديث المعاهدات القائمة، وفتحت الاتفاقية الرابعة أفقاً جديداً بتقديم أحكام مفصلة بشأن معاملة المدنيين، لكن [...] الشيء الرئيسي الجديد كان المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، حيث أدخلت للمرة الأولى مبادئ اتفاقيات جنيف إلى مجال النزاعات غير الدولية²⁰³. وعلى حين يُقال أيضاً أن اتفاقيات جنيف تُهمش النزاعات المسلحة غير الدولية²⁰⁴، فإن تلك الاتفاقيات قد 'حطمت العقبة التي تضعها اعتبارات السيادة الوطنية، وذلك بأن فرضت إطاراً قانونياً للنزاعات الداخلية'²⁰⁵.

ومع ذلك، لم يخلق هذا التباعد عن نطاق التطبيق الأصلي تمييزاً جديداً تماماً بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فهذا التمييز، كما ذكرنا أعلاه، موجود منذ فترة طويلة قبل عام 1949. إن عدم تنظيم الحالات التي ليس لها طابع دولي يخلق في حد ذاته تمييزاً: بين الحالات التي تقع تحت حماية القانون الإنساني والحالات التي تقع خارج نطاق هذا الكيان للقانون. ولقد كان لدى المجتمع الدولي فرصة لإلغاء هذا التمييز في عام 1949، ولكن بدلاً من جعل القانون الدولي الإنساني برمته مُطبّقاً على جميع أنواع النزاع المسلح (الدولي وغير الدولي)، فإن الدول التي ناقشت الاتفاقيات لم تقرر فحسب الإبقاء على التمييز الذي كان موجوداً مسبقاً بإنشاء نظامين منفصلين، بل أيضاً - ومع معرفة أن الحالات التي تحكمها المادة 3 المشتركة تشبه تلك الحالات التي كانت سابقاً يمكن أن تلقى اعترافاً بحالة الحرب - خلقت عن غير قصد وضعاً تقل خلاله الحماية والقوانين عما كانت عليه من قبل.

وبالإضافة إلى ذلك، كانت الصعوبة الأساسية التي برزت بعد خلق هذا التمييز تتمثل في كيفية تصنيف النزاعات في إحدى هاتين الفئتين، حيث أُضيف بعد جديد لتبسيط التفريق قبل عام 1949 بين 'زمن الحرب' و'زمن السلم'²⁰⁶.

ومن ناحية أخرى، فإن الحالات التي لم تصل في أوقات سابقة إلى حالة الحرب (والتي تتطلب وجود طرف قادر على الانخراط في عنف مستمر)، وبالتالي ربما سُميت تمرّداً، أصبحت اليوم تندرج تحت عناوين مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة، ولا تزال تُصنّف خارج نطاق حماية القانون الدولي الإنساني²⁰⁷. وقد تبنت المادة 1 الفقرة 2 من البروتوكول

203 انظر:

ICRC, 'The ICRC since 1945: The Geneva Conventions of 1949', 2005, available at <http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/html/icrc-genevaconventions-revision-1949> (visited 22 May 2009).

204 انظر:

Heather Alexander, 'Justice for Rwanda: Toward a universal law of armed conflict', *Golden State University Law Review*, Vol. 34, 2004, p. 435.

205 انظر: ICRC، الحاشية 203 أعلاه.

206 انظر:

Christophe Swinarski, 'On the classification of conflicts as a factor of their dynamics', in Hannard, Marques dos Santos and Fox (eds), above note 4, p. 30.

207 لا يعني ذلك أن تلك الحالات تتجاوز أي شكل من أشكال القانون؛ إذ ينطبق عليها القانون الوطني وكذلك - خلافاً للأوقات السابقة - قانون حقوق الإنسان.

الإضافي الثاني والمادة 8 الفقرة 2(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صيغة شديدة الشبه لكيفية وصف التمرد الذي لا يرقى إلى العصيان المسلح أو حالة الحرب.

ولم تناقش أبداً الحالات التي لا تندرج بوضوح ضمن إحدى الفئتين، مثل الحالات عبر الوطنية، عندما ظهر التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى حين الوجود. ونظراً لأن المجموعات من غير الدول لم تكن تمثل سلطة ذات سيادة، ولأنه يمكن أبداً من الوفاء بمعايير الاعتراف بحالة الحرب²⁰⁸، فإن تلك الحالات كانت خارج نطاق القانون الدولي التقليدي. ولم يحدث في أي وقت الإشارة إلى حالة عبر وطنية محتملة أثناء عملية صياغة المادة 3 المشتركة. والإشارة الوحيدة التي كان يمكن أن تدل على أن المسؤولين عن الصياغة درسوا إمكانية مثل هذه الحالة، وتحديدًا عبارة 'أو أكثر'، قد حُذفت دون تفسير. وعلى وجه الحصر، تناولت الصياغة والمفاوضات استخدام القوة المسلحة الداخلية داخل حدود دولة²⁰⁹.

وعلى العكس من ذلك، شهدت أيامنا هذه توسيع نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة. وهذه المادة، كما يشير أحد الكتاب، يجري تشويهها وتطبيقها في تناقض مباشر مع ما توقعه من تولوا الصياغة وكان متفقاً عليه في عام 1949²¹⁰، فعلى حين كان المقصود أن تُطبق في حالات مماثلة للنوع الآخر من النزاعات المشار إليها في الاتفاقيات، أي النزاعات المسلحة الدولية، فإنها تُطبق الآن بوصفها الحد الأدنى على جميع حالات النزاع المسلح التي ليس لها طابع دولي²¹¹.

ويُشار إلى حساسية الدول تجاه تدخل طرف آخر، في مسائل تتعلق بأمنها وسيادتها داخلياً، كسبب وراء إهمال قانون النزاعات المسلحة غير الدولية وسوء تنظيمه لفترة طويلة جداً²¹². ولا تزال سيادة الدول تتسم بقيمة دولية مهمة، لكن الامتيازات التي تمنحها كانت، في الوقت نفسه، محدودة. وبذلك يكون الإصرار على مفهوم تقليدي لسيادة الدولة ينطوي على مفارقة تاريخية. وقد أُعيد تعريف السيادة لاستيعاب القيم المُعترف بها حديثاً لحقوق الإنسان الدولية²¹³ وعدد من التطورات

208 على سبيل المثال، السيطرة على جزء من أراضي الدولة التي تحمل مثل تلك المجموعة السلاح ضد حكومتها. وإذا كان كيان من غير الدول يسيطر، في نزاع عبر وطني، على أية أراضٍ، فإن ذلك (عادة) لا يحدث في الدولة التي تحاربها المجموعة.

209 مرجع سابق، Ash، الحاشية 156 أعلاه، ص 275.

210 المرجع السابق.

211 انظر:

International Court of Justice, *Nicaragua v. United States of America, Judgment, ICJ Reports 1986*, p. 14; United States Supreme Court, *Hamdan v. Rumsfeld*, above note 4.

ويطرح تعليق "بيكتيه" أن المادة 3 المشتركة يجب أن تُطبق على أوسع نطاق ممكن - انظر: Pictet, *Commentary to GC I*، الحاشية 151 أعلاه، ص 50.

212 كما ورد، من بين كتابات أخرى، في: Kolb and Hyde، الحاشية 143 أعلاه، ص 257.

213 انظر:

Bartram S. Brown, 'Nationality and internationality in international humanitarian law', *Stanford Journal of International Law*, Vol. 34, 1998, p. 395.

القانونية الدولية، بما في ذلك مظهر من المحاكم والهيئات القضائية الدولية²¹⁴. و أظهرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أولى قضايا إحدى تلك المحاكم رغبتها في توسيع نطاق الحماية الإنسانية في تدبير مماثل ليشمل ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية²¹⁵، لكنها في قانون الدعوى اللاحق كان لديها الوقت وأكدت مرة أخرى وجود تمييز قانوني بين النزاعات المسلحة غير الدولية والدولية. ولإجراء هذا التمييز، وضعت معايير لتقييم ما إذا كانت حالة بعينها تتوافق وأحد نوعي النزاعات أو النوع الآخر.

و لا يزال التمييز بين نوعي النزاع في الوقت الحاضر يُشكل جزءاً من القانون الوضعي، فالدول التي كانت تتفاوض حول اتفاقيات جنيف لعام 1949 (ولاحقاً البروتوكولين الإضافيين لعام 1977) لم تكن على استعداد لوضع حالة تتعلق بشؤونها الداخلية، ومن ثم سيادتها، على قدم المساواة مع النزاعات المسلحة الدولية. وبالتالي، يمكن اعتبار استعداد الهيئات القضائية لتوسيع نطاق تطبيق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية تطوراً واعداً. مع ذلك، ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني هدفه المتمثل في توفير أفضل حماية ممكنة للمتضررين من النزاعات المسلحة، فإن النتيجة المرجوة من حل مسألة تطبيق هذا الفرع من القانون هي، بطبيعة الحال، ما يؤدي إلى تفاعل أكبر مجموعة من القواعد التي تحمي جميع ضحايا الحرب، أي تلك المتصلة بالنزاعات المسلحة الدولية.

214 انظر:

Natalie Wagner, "The development of the grave breaches regime and of individual criminal responsibility by the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", *International Review of the Red Cross*, Vol. 85, No. 850, 2003, pp. 374-375.

215 أشارت الدائرة الابتدائية إلى أن 'ما هو لا إنساني، وبالتالي محظور، في الحروب الدولية لا يمكن إلا أن يكون لا إنسانياً وغير مقبول في الحرب الأهلية'. انظر:

ICTY, *Prosecutor v. Dusko Tadić*, Judgment (Trial Chamber), Case No. IT-94-1-AR72, 2 October 1995, para 119.

